الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الآداب واللغات والفنون
قسم اللغة العربية وآدابها

مذكرة مكمِّلة لنيل شهادة ماستر (ل م د)

تخصص: لسانيات عامّة

والموسومة بـ :

دلالات العموم والخصوص بين اللغويين والأصوليين

إعداد الطالب:
عمارة محمد

تحت إشراف الدكتور:
شعيب يحيى

أعضاء لجنة المناقشة:

	جامعة سعيدة	رئيسا
	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
	جامعة سعيدة	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

الحمد لله أولا وآخرا، والشكر له كما يحبّ ربنا ويرضى

ثم أما بعد: فكل الشكر والتقدير لوالديّ الكريمين

وكلّ الشكر لأستاذي الكريم الأستاذ الدكتور: شعيب يحيى

الذي صبر علي وصبر معي

وأشكر كلّ من ساهم ولو بمثقال ذرة من خير

فاللهم جازهم عنا خير الجزاء

﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾

المقدّمة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي عمَّ فضله جميعَ خلقه، وخصَّ أولياءَه بالحسنى وزيادة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجوا بها أن أكتب من أهل السعادة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، صاحبُ لواء الحمد وفَرَطُ أمته على الحوض حين الوِفادة، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ذوي الفضل والريادة.

أمّا بعد: فإنَّ أشرفَ العلوم ما كان شريفَ الثمرة، وأولى ما يجنح إلى تحصيله أرباب العقول ما كان مَطية إلى تحصيل الفهم مِنْ مُراد الشارع الحكيم، فشرفُ الآلة مِنْ شرف الغاية، وعلومُ العربية آلة لفهم كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وكفى به شرفا. لذلك عكف على تعلُّمها أولوا الألباب، إذْ تعلُّمُها عبادةٌ كما جاء في الأثر، فهي السبيل إلى التفقُّه في الدين، "ومَنْ يُرِد الله به خيرا يُفَقِّهْهُ في الدين".

ثم لما كان لزامًا علينا نحنُ طلَّاب السنة الثانية ماستر في قسم اللغة العربية أنْ ننجز مذكّرة التخرج، أدلَيْتُ بدلوي وأنا أعلم مِنْ حالي أني لست لذلك أهلا، غير أنه لما كان غالبُ عملنا فيها جمعا وترتيبا رجوتُ أنْ يكونَ الخَطْبُ سَهْلا.

وإني كنتُ قرأتُ فيما مضى بعضًا مِنْ بعض كتب أصول الفقه، فعجِبْتُ لفطنة أهل الذكر وكيف يروضون المبتدئ على استنباط الأحكام الخفية من ثنايا النصوص العلية، ومعتمَدُهم في كثير من ذلك معرفةُ دقائق اللغة وأحوالها، فرغبتُ ألا يخرج موضوعُ بحثي عن هذا.

و لما كانت المسائلُ اللغوية في كتب الأصوليين كثيرة، وهِمَّتي في مُقابل ذلك قاصرة قصيرة، قصرت عملي على موضوعٍ جمعه الأصوليون في بابٍ واحد، هو باب العموم والخصوص.

فباب العموم والخصوص نوقِشَتْ فيه قضايا لغوية كثيرة، جمعها الأصوليون في بابٍ واحد، وهي على عكس ذلك متفرّقة في كتب النحو والبلاغة والتفسير وغيرها من العلوم، بل إنَّ بعضا من هذه القضايا وإنْ كانت مِنْ صميم اللغة فإنك لا تجدها إلا في كتب أصول الفقه، فحاولْتُ أنْ أقف

على هذه القضايا في كتب الفريقين؛ اللغويين والأصوليين، فجاء بحثي موسوما بـ "**دلالات العموم والخصوص بين اللغويين والأصوليين**".

ولا شكّ أني في ذلك اقتصرت على المسائل اللغوية فقط، فهذا الباب تعرّض فيه الأصوليون لمسائل منها ما له علاقة باللغة، ومنها ما ليست له علاقة بها.

والأسبابُ التي حملتني على اختيار هذا الموضوع عديدة، ألخّص أهمها فيما يلي:

* القناعة الشخصية بأن العلوم اللغوية والعلوم الشرعية ما هي إلا علوم يكمّل بعضُها بعضا، فَمِنْ حقّ دارس العربية أن يكون أحدُ دوافعه -إنْ لم يكن أهمّها- زيادةَ فهمه لخطاب الشرع.

* بيان العلاقة بين علوم اللغة وعلم أصول الفقه خاصة.

* بيان الآراء اللغوية لعلماء الأصول.

* الإشارة إلى الجهد المشترك بين اللغويين والأصوليين في تحرير المسائل اللغوية.

* الوقوف على التطبيق النظري للقواعد اللغوية في المسائل الفقهية.

* اكتساب معارف لغوية جمة، من خلال الاطّلاع على قدر كبير من أمَّهات الكتب الأصولية والوقوف على طرائق الأصوليين ومناهجهم في الاستدلال باللغة، وكيفية الاعتراض عليها ونحو ذلك.

وقد انتهجْتُ خلالَ بحثيَ هذا المنهجَ الوصفي، لكَوْنِهِ الأنْسَبَ لهذا الموضوع.

وأنا خلال هذا كُلّه أحاول الإجابة عن بعضِ الإشكالات، التي من بينها:

* ما علاقة اللغة بعلم أصول الفقه؟ وما نوع المباحث اللغوية التي عالجها الأصوليون؟
* كيف كانت نظرة الأصوليين للمسائل اللغوية؟ وهل طريقة معالجتهم لهذه المسائل هي نفسها طريقة اللغويين؟
* ما هي المسائل المشتركة بين اللغويين والأصوليين في باب العموم والخصوص؟

* ما مدى صحة القول الذي يطفوا على السطح بين الفينة والأخرى أن الأصوليين كانوا أوسع نظرة في معالجة القضايا اللغوية من اللغويين أنفسهم؟

ولقد واجهتني خلالَ بحثي هذا صعوباتٌ جَمَّة، أذكُرُ أهمَّها:

* كثرة التصانيف في أصول الفقه، واختلاف المذاهب، مما أدى إلى صعوبة تقصي جميع الآراء.

* كثرة الآراء المتباينة في جل مسائل هذا الموضوع. فلا تكاد المسألة الواحدة تخلوا من ثلاث آراء على أقل تقدير.

* الاختلاف الواضح في طريقة طرح كل من الأصوليين واللغويين لمسائل هذا الموضوع.

* تفرق دراسة المسألة الواحدة في أبواب مختلفة، فالشرط مثلا بُحث كمخصص في باب الخصوص، وطُرحت أدواته في باب تفسير الحروف التي يحتاج إليها المجتهد.

* تباين اصطلاحات كلّ من اللغويين والأصوليين، فالصفة مثلا عند الأصوليين أوسع من الصفة عند النحاة.

وناقشتُ الموضوع وَفق خطةٍ هي كالآتي: مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

* المقدّمة: وتشتمل على: ذكرٍ لعنوان للموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث، ومنهجه، وطرح إشكالياته.

* المدخل: نبذة عن البحث اللغوي الأصولي

- أولا: علاقة اللغة العربية بعلم أصول الفقه.
- ثانيا: أنواع المباحث اللغوية في كتب الأصوليين.

* الفصل الأول: دلالات ألفاظ العموم بين اللغويين والأصوليين.

- المبحث الأول: مفهوم العموم لغة واصطلاحا.

- المبحث الثاني: دلالة الأسماء المبهمة (أسماء الشرط, أسماء الاستفهام, والموصولات) على العموم بين اللغويين والأصوليين.
- المبحث الثالث: دلالة المعرف بـ "ال" لغير المعهود على العموم بين اللغويين والأصوليين.
- المبحث الرابع: دلالة "النكرة في سياق النفي" على العموم بين اللغويين والأصوليين.
- المبحث الخامس: دلالة لفظتي "كل" و"جميع" على العموم بين اللغويين والأصوليين.

* الفصل الثاني: دلالات المخصصات المتصلة بين اللغويين والأصوليين.

- المبحث الأول: مفهوم الخصوص لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني: دلالة الاستثناء على التخصيص بين اللغويين والأصوليين.
- المبحث الثالث: دلالة الشرط على التخصيص بين اللغويين والأصوليين.
- المبحث الرابع: دلالة مفهوم الوصف على التخصيص بين اللغويين والأصوليين.
- المبحث الخامس: دلالة الغاية على الخصوص بين اللغويين والأصوليين.

* خاتمة: لخّصتُ فيها أهمّ النتائج المتوصَّل إليها.

وفي الأخير أدعو الله بالتوفيق والقَبول، والحمدُ لله أوّلا وآخرا.

المدخل

نبذة عن البحث اللغوي الأصولي

المدخل: نبذة عن البحث اللغوي الأصولي

أولا: علاقة اللغة العربية بأصول الفقه

لا جرم أنَّ مَن اطَّلع على شيءٍ من تاريخ العلوم، يعلم يقينا أن علُوم الشريعة الإسلامية على صلةٍ وثيقة بعلوم اللُّغة العربيَّة، وما من علم من العلوم الشرعية إلا وله صلة بها.

قال السيوطي في ألفيته النحوية:

النحو خير ما به المرء عني إذ ليس علم عنه حقا يغتني[1]

وتقوى تلك الصلة وتضعُف حسب موضوعات ذلك العلم.

قال ابنُ هشام في مقدمة كتابه مغني اللبيب: "إنّ أولى ما تقترحه القرائح، وتجنح إلى تحصيله الجوانح، ما يتيسر به فهم كتاب الله المنزل، ويتّضح به حديث نبيه المرسل، فإنهما الوسيلة إلى السعادة الأبدية، والذريعة إلى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، وأصل ذلك علم الإعراب الهادي إلى صواب الصواب"[2].

وقال السيوطي في كتابه المطالع السعيدة في شرح الفريدة: "ورد في الحث على تعلم العربية أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة ومقطوعة"[3]؛ ثم ذكر عددا غير يسير من هذه الأحاديث والآثار.

وأما الفقهاء والأصوليون فقد اتفقوا على وجوب معرفة اللغة بالنسبة للمجتهد والمتصدر للفتوى، وقرر ذلك الأصوليون في كتبهم عند كلامهم على شروط المجتهد، وهذه أقوال بعضهم:

---

[1]- السيوطي، الفريدة في النحو، الناشر: مطبعة الترقي-مصر، السنة: 1332هـ، ص2.

[2]- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، السنة: 1964م، ج1، ص1.

[3]- السيوطي، المطالع السعيدة في شرح الفريدة، تحقيق: نبهان ياسين حسين، الناشر: دار الرسالة للطباعة-بغداد، السنة: 1977م، ج1، ص36.

قال الشاطبي: "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[1].

وقال الآمدي: "وَأَمَّا مَا مِنْهُ اسْتِمْدَادُهُ [أي مما يستمد علم أصول الفقه]، فَعِلْمُ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ " ثم قال بعد ذلك : "وَأَمَّا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلِتَوَقُّفِ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعَاتِهَا لُغَةً مِنْ جِهَةِ: الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَذْفِ، وَالْإِضْمَارِ، وَالْمَنْطُوقِ، وَالْمَفْهُومِ، وَالِاقْتِضَاءِ، وَالْإِشَارَةِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْإِيمَاءِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ"[2].

وقال الإسنوي: "السادس: [من شروط المجتهد] علم العربية من اللغة والنحو والتصريف؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد، وغيره"[3].

---

[1]– الشاطبي الأصولي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، السنة: 1997م، ج5، ص53.

[2]–ينظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق – بيروت، ط: الثانية. السنة: 1402هـ، ج1، ص8.

[3]– الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط: الأولى، السنة: 1999م، ص398.

وقال السيوطي في نفس السياق: "الرَّابِع [من شروط المجتهد] علم اللُّغَة وَهَذَا يرجع فِيهِ إِلَى الْكتب الْمُؤَلّفَة فِي ذَلِك كصحاح الْجَوْهَرِي بتكملته للصغاني، والعباب، والقاموس، وَنَحْوهَا وَإِلَى الْكتب الْمُؤَلّفَة فِي غريب الْقُرْآن وغريب الحَدِيث.

الْخَامِس الْمعَانِي المفهومة من السِّيَاق وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْغَزالِيّ فِي المنخول، وَأَنه لَا يَكْتَفِي فِيهِ بكتب اللُّغَة، وَقد ألّف فِي هَذَا النَّوْع بِخُصُوصِهِ الرَّاغِب كِتَابه: مُفْرَدَات الْقُرْآن، وعقدتُ لَهُ فِي الإتقان فصلا.

السَّادِس وَالسَّابِع النَّحْو وَالصرْف، وكتبي فِيهَا كَثِيرَة، وَلَو لم يكن إِلَّا جمع الْجَوَامِع وَشَرحه كَانَ فيهمَا غنية كَبِيرَة.

الثَّامِن وَالتَّاسِع والعاشر الْمعَانِي وَالْبَيَان والبديع وَقد ألفت فِيهَا ألفية وشرحتها"[1].

ثانيا: المباحث اللغوية في كتب أصول الفقه

حظيت اللغة العربية بعناية الأصوليين واهتمامهم، وأخذت حيزا كبيرا من مباحث علم أصول الفقه، وقد جاءت المباحث اللغوية في كتب الأصوليين على نوعين:

1. مباحث لغوية قد بحثها اللغويون:

إنَّ وجود مباحث لغوية في كتب أصول الفقه قد بحثها اللغويون واستفاد الأصوليون منها أمر مشاهد، يصدقه النظر في كتبهم، ومن تلك المباحثِ: المباحثُ المسماة في كتب الأصول بمباحث اللغات أو مبادئ اللغات، والتي يبحث فيها تعريف اللغة، وأصلها، وابتداء وضعها، وأقسامها، وأقسام اللفظ المفرد، وأقسام اللفظ المركّب، وطرق معرفة اللغة ،ومباحث الحقيقة والمجاز، والاشتقاق، والترادف، والاشتراك، وحروف المعاني. وقد جرت عادة الأصوليين على إدراج أمثال تلك المباحث

[1]– السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة–الإسكندرية، ط: الأولى، السنة: 1403هـ، ص48.

اللغوية في كتبهم مع توسع بعضهم في بحثها وتحرير مسائلها"[1].ولعل الذي دعا كثيرا من الأصوليين إلى إدراج أمثال تلك المباحث في كتبهم أمران:

الأمر الأول: أن أمثال تلك المباحث اللغوية يُبنى عليها فقه، مما جعل بعض الأصوليين يعدون هذه المباحث من جملة أصول الفقه.

الأمر الثاني: إتقان كثير من الأصوليين لعلوم اللغة، والمتقن والمحب لعلمٍ كثيرا ما يمزجه بغيره من العلوم، قال الغزالي: "كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ،فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة"[2]، وقال الآمدي عن أداة الاستثناء "إلا": "ولها أحكام مختلفة في الإعراب، مستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه، كما قد فعله من غلب عليه حب العربية"[3].

2. مباحث لغوية انفرد بها الأصوليون:

انفرد الأصوليون بمباحث لغوية كثيرة أغفلها اللغويون، مثل مباحث الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك. قال الجويني مبينا ما تفرّد به الأصوليون من مباحث اللغة: "واعتنوا [أي: الأصوليون] في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء"[4].

---

[1]- ينظر، ماجد بن عبد الله بن ناصر الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط: الأولى، السنة: 1432هـ، ص22

[2]- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، السنة: 1993م، ص9

[3]- الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. ج2. ص288.

[4]- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى، السنة: 1997م، ج1، ص43.

ولذا كان اللغويون كثيرا ما يعوّلون على الأصوليين في طريقة فهم دلالات الألفاظ ويحيلون إليهم، ولما تكلم أحمد بن السبكي في دلالة صيغة الأمر على الفور أو عدمه قال: "ومحل الحجاج على هذه المسألة أصول الفقه"، ثم قال مبيناً سبب إعراض القزويني صاحب التلخيص عن الكلام على دلالة صيغة الأمر على التكرار: "ولم يتعرض المصنف لكون الأمر للتكرار أو المرّة ولا لغيره من مسائل الأمر؛ لأنه أحاله على كتب الأصول"[1].

[1]- بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2003م، ج1، ص469.

الفصل الأوّل

دلالات ألفاظ العموم بين اللغويين والأصوليين

المبحث الأول: مفهوم العموم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: دلالة الأسماء المبهمة على العموم

المبحث الثالث: دلالة المعرف بالألف واللام لغير المعهود على العموم

المبحث الرابع: دلالة لفظتي " كلّ" و"جميع" على العموم

المبحث الخامس: دلالة النكرة في سياق النفي على العموم

الفصـل الأوّل: دلالات ألفاظ العموم بين اللغويين والأصوليين

المبحث الأول: مفهوم العموم لغة واصطلاحا

المطلب الأول: العموم في اللغة

ذكر أصحابُ المعاجم اللغوية استعمالاتٍ عدّة لمادة "عمم" نذكر منها ما يلي:

"اعتمَّ النبتُ اعتماماً، إذا التفّ وَطَالَ والعَمَمُ من الرِّجَال: الْكَافِي الَّذِي يعمُّهم بِالْخَيرِ"[1].

"ونخيل عمّ: طوال. وله جسم عمم. وفرس معمم: أبيض الرأس. وفلان من عميمهم وصميمهم. وعمّموني أمرهم: قلّدونيه. قال حسان:

ولقد تعمّمني العشيرة أمرها ونسود يوم النائبات ونعتلي"[2]

"وَشَيْءٌ عَمِيمٌ أَيْ تَامٌّ، وَالْجَمْعُ عُمُمٌ مِثْلُ سَرير وسُرُر. وَجَارِيَةٌ عَمِيمَةٌ وعَمَّاءُ: طَوِيلَةٌ تامةُ القَوامِ والخَلْقِ.

والعَمَمُ: عِظَم الخَلْق فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. والعَمَم: الْجِسْمُ التامُّ وعَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة"[3].

من خلال ما سبق فإن دلالة مادة "عمم" في اللغة تدل معان متقاربة هي في مجملها: الطول والكثرة والعلو والشمول.

---

[1]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2001م، مادة "عمم"، ج1، ص88.

[2]- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1998م، مادة "عمم"، ج1، ص679.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر-بيروت، ط: الثانية، السنة: 1414هـ، مادة "عمم"، ج12، ص425.

المطلب الثاني: العموم اصطلاحا

لم أقِفْ خلال جمعي لمادة البحث على مفهوم لمصطلح العموم عند اللغويين، عدا ما ذُكر في كتب فقه اللغة في باب العام الباقي على عمومه، حيث جاء في المزهر: "العام الباقي على عمومه: وهو ما وضع عاما واستعمل عاما، وقد عقَد له الثَّعالبي في "فِقْه اللغة" باب الكليات، وهو ما أطْلق أئمة اللغةِ في تفسيره لفظة "الكلّ"، فمن ذلك: كل ما عَلاك فأظلَّك فهو سماء، وكلُّ أرضٍ مستوية فهي صَعِيد..."[1].

لكن هذا المفهوم غير مقصود لدى الأصوليين، ولتوضيح ذلك نذكر بعضا من تعاريف الأصوليين لمصطلح العموم.

جاء في كتاب "الحدود في الأصول": "والعموم: استغراق ما تناوله اللفظ؛ ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنسًا أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله"[2].

وعرفه صاحب "قواطع الأدلة في الأصول" بقوله: "اعلم أن الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، هذا هو المعقول من كون الكلام عاما. ألا ترى أن قولنا الرجال مستغرق لجميع ما يصلح له، لأنه يستغرق الرجال دون غيرهم، وكذلك لفظة "من" في الاستفهام نحو قول القائل لغيره: من عندك؟ فلأنها تستغرق كل عاقل عنده، وكذلك قولنا: "كلّ" يستغرق كل جنس يدخل عليه ولا يتناول من لا يدخل عليه لأنه لا يصلح له"[3].

---

[1]- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1998م، ج1، ص331.

[2]- أبو الوليد الباجي، الحدود في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2003م، ص106.

[3]- ينظر، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية*بيروت، ط: الأولى، السنة: 1999م، ج1، ص154.

ووافقه الكلوذاني على هذا التعريف[1].

وأما صاحب "روضة الناظر" فحدّه بقوله: "هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا"[2].

من خلال ما سبق فإن مصطلح العموم بالمفهوم الذي أورده الأصوليون، مغاير تماما لما جاء عليه في كتب فقه اللغة، فمنهج اللغويين استقرائي في غالب الأحيان، لكن الأصوليين حاولوا ملامسة الحقل الدلالي أكثر، وهذا الذي أوردته ليس تقليلا لجهود اللغويين، لكن تجدر الإشارة إلى أن ما تعرض له الأصوليون في مصطلح العموم وثيق الصلة بالحقل اللغوي.

ولا شكّ أنَّ مصطلح الأصوليين هو ما قصدت البحث فيه.

المطلب الثالث: الخلاف في وجود ألفاظ للعموم بالوضع

لا خلاف بين الأصوليين في وجود ألفاظ تدل على العموم عند وجود قرائن تصرفها إلى ذلك، بينما اختلفوا في وجود ألفاظ تدل على العموم بالوضع دون قرائن.

قال صاحب بذل النظر في الأصول: "وذهب بعضهم إلى أنه ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراق أصلًا، وإنما يصير عامًّا بقصد المتكلم، وزعموا أن الألفاظ التي نقول إنها عامة؛ موضوعة للخصوص، مجاز في العموم"[3]

وقال أصحاب هذا الرأي: "حكمه الْوَقْف فِيهِ، حَتَّى يتَبَيَّن المرَاد مِنْهُ، بِمَنْزِلَة الْمُشْتَرك أَو الْمُجْمل وَيُسمى هَؤُلَاءِ الواقفية.

---

[1]-ينظر، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في اصول الفقه، تحقيقك مفيد محمد أبو عشمة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، السنة: 1985م، ج2، ص5.

[2]- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، السنة: 2002م، ج2، ص7.

[3]- العلاء الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث-القاهرة، ط: الأولى، السنة: 1992م، ص164.

واستدلوا بالاشتراك فِي الِاسْتِعْمَال، فقد يسْتَعْمل لفظ الْعَام وَالْمرَاد بِهِ الْخَاص، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: 173]، وَالْمرَاد بِهِ رجل وَاحِد، وَقد يسْتَعْمل لَفْظ الْجَمَاعَة للفرد، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وَقَوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: 99]"[1].

غير أنّ الجمهور خالفهم في ذلك، واستدلوا عليهم بأدلة لغوية منها:

أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل لغة وأجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم، فعملوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: 11]، واستدلوا به على إرث فاطمة –رضي الله عنها– حتى نقل أبو بكر، رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نحنُ معاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاه صَدَقة"، وأجروا قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: 2]، و﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوما﴾ [الإسراء: 33]، و﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278]، و﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، و﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم﴾ [المائدة: 95]، وقوله ﷺ "لَا تُنْكَحُ المرْأَة على عَمَّتِها"، "ومَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهو آمِنٌ"، و"لا يَرِثُ القَاتِلُ"، وغير ذلك مما لا يحصى على العموم"[2].

وكذلك فإن "الْعُمُومَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ وَضَعُوا لَهُ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا وَضَعُوا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْيَانِ"[3].

ومما احتجّ به الجمهور على الواقفية: أن المكلف مطالب بالاتباع "وَلَيْسَ فِي التَّوَقُّف اتِّبَاع"[4].

---

[1]– ينظر، السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية–حيدر آباد ج1. ص131 و134.

[2]– ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص16 و17.

[3]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي–السعودية، ط: الثانية، السنة: 1421هـ، ج1، ص226.

[4]– السرخسي. أصول السرخسي. ج1. ص135.

المبحث الثاني: دلالة الأسماء المبهمة (أسماء الشرط، وأسماء الاستفهام والموصولات) على العموم بين اللغويين والأصوليين:

قـال ابـن قُدامـة: "تسـميتهم هـذه الأسمـاء مبهمـة، مـأخوذة مـن "أبهمـت البـاب" إذا أغلقتـه، و"استبهم عليَّ الجواب" أي: استغلق"[1].

وقـال الرمـاني: "وذلـك أن المبهم هـو المحتمـل للوجـوه المختلفـة؛ ولـذلك صـار نقـيض الإيضـاح بالبيان الذي يخص الوجه الواحد، فالشيء مبهمٌ؛ محتملٌ للوجوه المختلفة"[2].

المطلب الأول: لفظتي "من" و"ما" وإفادتهما للعموم

* أما "من" فلا تكون إلا اسما: إما موصولة، وإما استفهامية، وإما شرطية يجازى بها، وإما نكرة موصوفة.

فالموصولة كقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: 41].

والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: 255].

والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ [فصلت: 46].

والنكرة الموصوفة فكقول الشاعر:

وكفى بنا فضلا على من غيرِنا حـــب النـــبـيّ محمد إيانا

بكسـر "غـير" أيْ علـى قـوم غـيرنا، ويصـح فيهـا الرفـع وتكـون "مـن" موصـولة، لكنـه مـروي بالكسر.

*و أما "ما" فتكون اسما، وتكون حرفا، والحرفية لا تعنينا في هذا المقام.

و أما الاسمية فهي خمسة أضرب: الأربعة المذكورة مع "من"، والخامسة أن تكون صفة.

---

[1]- السهيلي، نتائج الفكر في النحو، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1992م، ص177.

[2]- الرماني، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية، السنة: 1998م، ص573.

فالموصولة كقوله تعالى: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: 116].

والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: 17].

والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ﴾ [فاطر: 2].

والنكرة الموصوفة كقول الشاعر:

ربما تكره النفوس من الـ أمر له فرجة كحل العقال

والصفة كقول الشاعر:

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسوّد من يسود

وبعد ذكر أقسام كل من "من" و"ما" أقول:

اتفق الأصوليون على أن "من" و"ما" إذا كانتا للشرط أو الاستفهام فإنهما تفيدان العموم، واختلفوا في الموصولة من كليهما، والراجح عندهم أنها للعموم إذا لم تكن عهدية. وأجمعوا على أن الأقسام البواقي ليست من صيغ العموم.

ووجه إفادة الاستفهامية والشرطية من كليهما للعموم، أن الاستفهامية في "من" يصح أن يكون في جوابها كل عالم، وفي "ما" يصح في جوابها كل من لا يعقل، كما في مثاليهما، وأما الموصولة غير العهدية فهي مستغرقة لكل عالم في "من"، ولكل غير عاقل في "ما".

وأصل وضع "من": لمن يعلم، فإن استعملت في ما لا يعقل؛ فإمّا لأنه عومل معاملة من يعلم، وإمّا لاختلاطه به، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ﴾ [النحل: 17] والذي لا يخلق المراد به هنا الأصنام، لكنها لمّا عبدت عبّر عنها ب "من" بالنسبة لاعتقاد المخاطبين، ويجوز أن تكون "من" في الآية لكل مَن عُبد مِن دون الله للعاقلين وغيرهم، فيكون مجيء "مَن" هنا للتغليب الذي اقتضاه الاختلاط.

وأمّا "ما": فموضوعة لما لا يعقل، وتجيء لصفات من يعلم ولجنسه، فالأول كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: 3]، والثاني كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: 75] والمراد به آدم عليه السلام.

لذلك ذهب بعضهم إلى أن "ما" تستعمل فيمن يعلم حقيقة، تمسكا بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: 3].

وروى أبو زيد عن بعض العرب: "سبحان ما سبَّح الرعدُ بحمده".

وقد تقع على من يعلم عند اختلاطه بما لا يعقل كقوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: 1]"[1].

المطلب الثاني: إفادة لفظة "أيّ" للعموم

"أيّ" أربعة أقسام: شرطية كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110]، وموصولة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: 69]، واستفهامية كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: 38]، وتأتي "أيّ" صفةً بعد النكرة، وحالا بعد المعرفة، ومنادى وما بعدها بدل أو عطف بيان.

و"أيّ" مشتركة بين من يعلم وبين ما لا يعقل.

والفرق بينها وبين "كلّ": أنّ "كلّ" تقتضي التكرار و"أي" لا تقتضيه، مثاله إذا قلتَ: "أيّ وقت دخلتَ الدار فلك درهم" لزمك درهم واحد عند دخوله الدار أول مرة فقط، وأما إذا قلت "كلّ وقت دخلتَ الدار فلك درهم" لزمك درهم عند دخوله الدار كل مرة على التكرار.

و"أيّ" متى كانت شرطية أو استفهامية أفادت العموم في مدخولها، كما في الأمثلة السابقة"[2].

---

[1]- ينظر، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر و الطباعة و التوزيع – بيروت، ط: الأولى، السنة: 1997م، ص320.

[2]- نفسه، ص336

المطلب الثالث: إفادة لفظة "متى" للعموم

"متى" ظرف زمان يستفهم به تارة ويجازى به أخرى، وهي عامة في الأزمنة المبهمة، لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يُجزم بوقوعه، فلا يقال: "متى طلعت الشمس فأتني" ونحو ذلك، بل "إذا طلعت الشمس"، بخلاف: "متى قدم زيد فأتني" ونحوه، ولما كانت تنتظمُ جميعَ الأزمنة المبهمة كانت للعموم لصحة وقوعها على الجميع، فإذا قيل: "متى الخروج"، فهو سؤال عن جميع الأزمنة الصالحة لخروجه، وهي أكثر من أن يحاط بها، فأغنت "متى" عن ذكر ذلك مفصّلا، وكذلك حال الشرط والجزاء.

ويجازى بها منفردة كقول الشاعر:

متى تبعثوها تبعثوها ذميمةً وتَضْرَ إذا ضَرَّيْتموها فتضرم

ومتَّصلة بـ "ما" كقول الشاعر:

مَتى ما تَقُدْ بِالباطِلِ الحَقَّ يَأبَهُ وَإِن قُدتَ بِالحَقِّ الرَواسِيَ تَنقَدِ

وذكر الزمخشري أن المقترنة بـ "ما" أقوى في العموم، وقال بعضهم أن المقترنة بـ "ما" تقتضي التكرار بخلاف "متى" وحدها، والصحيح أن التكرار خاص بـ "كلما"[1].

المطلب الرابع: إفادة "أين" للعموم

"أين" ظرف مكان وهي مثل "متى" في إفادتها العموم؛ استفهاما ومجازاة، لوقوعها على جميع الأمكنة، وتأتي مقترنة بـ "ما" في الشرط خاصة .

فالاستفهام كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26] والجزاء كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: 78] وكقولنا: "أين تذهبْ أذهبْ"[2].

[1] – ينظر، المصدر السابق، ص351.

[2] – ينظر نفسه، ص351

المطلب الخامس: إفادة "حيث" للعموم

"حيث" ظرف مكان، وفيها ست لغات: "حيث"، و"حوث"، وبالحركات الثلاث في الثاء في كليهما.

و هي من صيغ العموم لإبهامها ووقوعها على سائر الأماكن، كقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 149]، ولا يجازى بها إلا إذا اتصلت بـ "ما"، وكانت حينئذ شرطية كـ "أين" و"متى"، إلا أن "ما" الداخلة عليها كافة لها عن الإضافة، ذلك أن "حيث" لا تكون إلا مضافة، وأما التي مع "أين" و"متى" فمؤكدة، ومثال المجازاة بها قولنا: "حيثما تكن أكن معك"[1].

المطلب السادس: إفادة "كيف" للعموم

"كيف" اسم بدليل تركيب الجملة المفيدة منها مع الاسم ومع الفعل، تقول: "كيف زيد" و"كيف أصبحت"، وهي سؤال عن الحال على وجه الإبهام، فإذا قلت: "كيف أنت" فتقديره؛ على أي حال من الأحوال أنت على وجه العموم.

و"كيف" إذا اتصلت بـ "ما" يجازى بها على إجماع بين النحاة، واختلفوا في إفادتها الجزاء إذا تجردت عن "ما"، فذهب الكوفيون وبعض من البصريين كابن كيسان وقطرب إلى أنه جائز، ومنع ذلك بقية البصريين، قال سيبويه "وسألت الخليل عن قوله: كيف تصنع أصنع. فقال: هي مستكرهة"[2].

والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجازى بها منفردة ومتصلة بـ "ما"، فتقول "كيف تكن أكن" و"كيفما تكن أكن".

وهي من صيغ العموم في الشرط وفي الاستفهام"[3].

---

[1]- المصدر السابق، ص351.

[2]- سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، ط: الثالثة، السنة: 1988م، ج3، ص59.

[3]- ينظر، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص351.

المطلب السابع: إفادة "إذا" للعموم

"إذا" تكون: ظرفيّة، وتفسيريّة، وفجائيّة. أما التفسيرية والفجائية فحرفيتان، وأما الظرفيّة فهي لما يُستقبل من الزمان متضمّنة معنى الشرط غالبا، وقد لا تتضمنه وتكون بمعنى "حين" وهذه ليست من صيغ العموم، وأما المتضمنة معنى الشرط فإنها تستعمل في المتحقَّق الوقوع وفي غيره، ومثال الأول: "إذا طلعت الشمس فأتني" ومثال الثاني: "إذا فعلت كذا فأنت مطرود"، وهي في غير المتحقَّق الوقوع للعموم، بخلاف المتحقَّق، ويجوز اتصال "ما" بـ "إذا" وتكون "ما" مؤكّدة[1].

المطلب الثامن: إفادة "مهما" للعموم

"مهما" اسم شرط جازم كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: 132]. وكقول الشاعر:

ومهما يكُنْ عند امرئ من خليقةٍ وإنْ خالها تخفى على الناس تُعْلَمِ

قال سيبويه وسألت الخليل عن مهما فقال: هي "ما" أدخلت معها "ما" لغواً، ولكنهم استقبحوا أن يكرروا لفظاً واحداً فيقولوا: ماما، فأبدلوا الهاء من الألف التي في الأولى"[2].

وهي تفيد العموم لإبهامها في الأحوال[3].

المطلب التاسع: إفادة "أنّى" للعموم

"أنّى" تأتي للاستفهام بمعان مختلفة، فتكون بمعنى "من أين" كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ [آل عمران: 37]، وتكون بمعنى "كيف" كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [الأنعام: 95]، وتكون بمعنى "متى" نحو قوله تعالى: ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ [آل عمران: 165].

ويجازى بها، نحو قول الشاعر: فأصبحت أنّى تأتها تستجر بها .....

وهي عامة في كل هذا، وجهة عمومها بحسب معناها[4].

---

[1] – ينظر، المصدر السابق، ص351.

[2] – سيبويه. الكتاب. ج3. ص59.

[3] – ينظر، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص365.

[4] – ينظر، نفسه، ص365.

المطلب العاشر: إفادة "أيّان" للعموم

"أيان" اسم استفهام يستفهم بها عن الشيء الذي يعظّم أمره ويفخّم، نحو قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ﴾ [الأعراف: 187]، وتأتي للمجازاة أيضا، تقول "أيّان تخرج أخرج"، ويجوز اتصال "ما" بها، وإفادتها للعموم إبهامها ووقوعها على كل زمان[1].

المطلب الحادي عشر: إفادة "إذْما" للعموم

"إذْما" ذكرها سيبويه في أدوات الشرط، وأنشد قول الشاعر:

إذْما أتيتَ إلى الرسول فقل له حقًّا عليك إذا اطمأن المجلس

وهي عامة لإبهامها وعدم اختصاصها بوقت دون غيره[2].

المطلب الثاني عشر: إفادة "كم الاستفهامية" للعموم

"كم" تنقسم إلى خبرية واستفهامية، والأخيرة هي التي تدل على العموم، لأن الاستفهام بها يكون عن جميع مراتب الأعداد، ولا تختص بعدد معين، ومنها قوله تعالى ﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتُۖ﴾ [البقرة: 259][3]. قال السيرافي: "ولا تصغر "أين" ولا "متى" ولا "من" ولا "ما" ولا "أيّهم" لأن هذه أسماء يستفهم بها عن مبهمات لا تعرفها، ويجوز أن يكون ذلك الشيء الذي يستفهم عنه قليلا أو كثيرا"[4].

المطلب الثالث عشر: إفادة الأسماء الموصولة سوى ما تقدم مِن "ما" و"مَن" و"أيّ" للعموم

قال ابن يعيش: "الموصولاتِ ضربٌ من المبهَمات، وإنما كانت مبهمة لوقوعها على كل شيء من حَيَوان وجَماد وغيرِهما"[5].

---

[1] -ينظر، السابق، ص365.

[2] -ينظر، نفسه، ص365.

[3] -ينظر، نفسه، ص373.

[4] - السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2008م، ج4، ص218.

[5] - ابن يعيش، شرح المفصل لابن يعيش، تحقيق: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2001م، ج2، ص372.

وهي "الذي" و"التي" وتثنيتهما وجمعهما واللغات الواردة فيها.

فأما الذي ففيها أربع لغات: "الذي"، و"الذيُّ" و"الذِ" و"الذْ".

وذكر ابن عصفور أن هذه اللغات كلها واردة في "التي".

وتثنيتها فيها لغات أيضا.

فالذي تثنى على اللذان مثل المثنّى، وبتشديد النون، وبحذفها.

وأما جمعها فأشهرها الذين رفعا ونصبا وجرا، والثانية إجراؤها مجرى المذكر السالم، والثالثة الذي بحذف النون، وقيل منه قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: 69]، والرابعة اللائين رفعا ونصبا وجرا، والخامسة اللائين نصبا وجرا وبالواو رفعا، والسادسة اللائي، والسابعة الألى.

وأما "التي" فتجمع على وجوه منها: اللاتي، واللائي، واللاءِ، واللاي، واللواتي، واللواتِ، واللوائي، واللواءِ، واللواي، واللوَا، حكى هذه اللغات كلها ابن عصفور.

وبعد هذا نقول؛ إن الأسماء الموصولة تأتي عهدية وجنسية، مثلها في ذلك مثل "ال" التعريف، وما كانت للجنس فهي التي تفيد العموم دون غيرها.

ومن أمثلة العهدية في القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ﴾ [غافر: 38] لأنها عائدة على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [غافر: 28]، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: 1] .

وأما الجنسية فكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: 4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: 30]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: 10]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: 34][1].

[1]- ينظر العلائي، تنقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم

المبحث الثالث: دلالة المعرف بالألف واللام لغير المعهود على العموم

"ال" التعريف نوعَان: عهدية وجنسية.

قال ابنُ هشام: "وهي نوعان: عهدية، وجنسية، وكلّ منهما ثلاثة أقسام:

فالعهدية: إمّا أن يكون مصحوبها معهودا ذِكريا، نحو: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15-16]، ونحو: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَب دُرِّيّ﴾ [النور: 35]، وعبرة هذه أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها.

أو معهودا ذهنيا نحو: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: 40]، ونحو: ﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

أو معهودا حضوريا... نحو: "خرجت فإذا الأسد"... أو تقول لشاتمِ رجلٍ عندك: "لا تشتم الرجل".

والجنسية: إما لاستغراق الأفراد، وهي التي تخلفها "كلّ" حقيقة، نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفا﴾ [النساء: 28]، ونحو: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: 2-3].

أو لاستغراق خصائص الأفراد، وهي التي تخلفها "كلّ" مجازا، نحو: "زيد الرجل علما" أي الكامل في هذه الصفة، ومنه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: 2].

أو لتعريف الماهية، وهي التي لا تخلفها "كلّ" لا حقيقة ولا مجازا، نحو: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]"[1].

والتي تفيد العموم من هذه الصيغ هي الجنسية التي تخلفها "كل" حقيقة فقط، وهي التي يقصدها الأصوليون عند ذكرهم لألفاظ العموم.

[1]- ينظر، ابن هشام الأنصاري. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج1، ص50.

قال أبو المظفر السمعاني: "الأسماء التي يدخلها الألف واللام للجنس كقولك؛ الحيوان والنبات والجماد؛ يراد بها تعميم هذه الأجناس، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38]: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: 2]، فلا سارق إلا وعليه القطع بالآية، ولا زاني إلا وعليه الجلد بالآية"[1].

وتختصُّ بثلاثة أنواع من الأسماء:

"الأول: ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين.

والنوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

والنوع الثالث: لفظ الواحد: كالسارق، والسارقة، والزاني، والزانية، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: 2]"[2].

وعلّة إفادتها العموم في مدخولها: "أَنَّهُ يحسن فِيهِ الِاسْتِثْنَاء بِلَفْظ الْجمع كَمَا قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [العصر: 1-3]"[3].

[1]- أبو المظفر السمعاني. قواطع الأدلة في الأصول. ج1. ص167.

[2]- ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص11.

[3]- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، السنة: 1980م، ص116.

المبحث الرابع: دلالة لفظتي "كلّ" و"جميع" على العموم بين اللغويين والأصوليين

المطلب الأول: إفادة لفظة "كلّ" للعموم

"كلّ" أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم. كما نصّ على ذلك القرافي.

و"كلّ" فيها زيادة تفصيل وتنصيص على كلّ فرد، وهذا معنى انفردت به عن سائر ألفاظ العموم. فأصل وضعها الدلالة على كل فرد لا على مجموع الأفراد. قال السرخسي: "وأمّا كلمة "كلّ" فَإِنَّهَا توجب الْإِحَاطَة على وَجه الْإِفْرَاد، قَالَ الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، وَمعنى الْإِفْرَاد أَن كل وَاحِد من مدلولات ما دخلت عليه "كلّ" يصير مَذْكُورا على سَبِيل الِانْفِرَاد كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَه غَيره"[1].

و إذا أضيفت إلى نكرة كانت نصّا على كل فرد مما دلت عليه النكرة، وإذا أضيفت إلى معرفة فإن كان مفردا كانت لاستغراق أجزائه، وإن كان جمعا أو ما في معناه كانت دلالتها على كل فرد من أفراده.

قال الإسنوي: "صِيغَة "كلّ" عِنْد الْإِطْلَاق من الفاظ الْعُمُوم الدَّالَّة على التَّفْصِيل؛ أَي ثُبُوت الحكم لكل وَاحِد"[2].

وجاء في المغني لابن هشام ""كلّ": اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]، والمعرف المجموع نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: 95]، وأجزاء المفرد المعرف، نحو: "كل زيد حسن".

فإذا قلت: "أكلت كلّ رغيفٍ لزيد" كانت لعموم الأفراد، فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد.

---

[1]- ينظر، السرخسي. أصول السرخسي. ج1. ص157.

[2]- الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، الناشر: دار عواد-عمان، ط: الأولى، السنة: 1985م، ص279.

ومن هنا وجب في قراءة غير أبي عمرو وابن ذكوان ﴿كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ [غافر: 35] بترك تنوين "قلب" وتقدير "كل" بعد "قلب" ليعم أفراد القلوب كما عم أجزاء القلب"[1].

وإذا وُجدت "كلّ" والنفي أو النهي في جملة واحدة، فإما أن يكون النفي في حيّزها، وإما أن تكون هي في حيّزه.

فإن كان النفي في حيّزها نحو: "كل القوم لم يقم" ؛ كان المعنى نفي القيام عن كل فرد.

وإن كانت هي في حيّز النفي نحو: "لم يقم كل القوم" كان المعنى نفي القيام عن مجموعهم؛ أي أن بعضهم قام وبعضهم لا. ويُسَمّى الأول عموم السلب والثاني سلب العموم.

وهذا مما اختصَّت به لفظة "كلّ".

ومن ذلك حديث ذي اليدين حين قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: "أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "كلُّ ذلك لم يَكُنْ". فقال ذو اليدين: بَعْضُ ذلكَ قَدْ كان"[2]، المعنى لا محالَة على نفي الأَمرين جميعاً، وعلى أنه عليه السلامُ أرادَ أنه لم يكنْ كل واحدٍ منهما، لا القصرُ ولا النِّسْيانُ. ولو قِيلَ: "لَمْ يكنْ كلُّ ذلك"، لكانَ المعنى أنه قد كانَ بعضُه[3].

ومنه قول الشاعر:

قد أصبَحَتْ أُمُّ الخيار تدَّعِي عَلَيَّ ذنبا كُـلّه لم أصنَعِ

---

[1]- ابن هشام الأنصاري. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج1، ص211.

[2]- الحديث في الموطأ. ولفظه «وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[3]- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني-القاهرة ودار المدني-جدة، ط: الثلثة، السنة: 1992م، ص282.

واشترط البلاغيون أن تكون "كلّ" في هذا البيت مرفوعة بالابتداء، فإن كانت منصوبة كانت مفعولا مقدما للفعل "أصنع"، وكان التقدير حينها "لم أصنع كلّه".

ومن سلب العموم قول الشاعر:

ما كلُّ ما يَتَـمنَّى المـرءُ يُدركُهُ تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

أيْ: إنَّ بعضه يُدرك وبعضه لا.

ويجوز أن تتصل "ما" بـ "كل" فتصير ظرف زمان متضمن معنى الشرط غير جازم، ويكون عمومها في الأزمنة، لعدم اختصاصها بزمن معين، مع إفادتها التكرار، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: 8].

المطلب الثاني: إفادة لفظة "جميع" وما كان في معناها للعموم

مِنْ صيغ العموم "جميع" وما يتصرف منها نحو "أجمع"، وما يتبعها في التوكيد نحو "أكتع وأبتع".

"وَ مَنَعَ ابْنُ مَالِكٍ والسُّهَيْلِيُّ جَوَازَ تَثْنِيَةِ " أَجْمَعَ "، زَادَ السُّهَيْلِيُّ: وجَمْعَهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "كُلٍّ " وهِيَ لَا تُثَنَّى ولَا تُجْمَعُ، لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ سِيدَهْ والْجَوْهَرِيُّ بِأَنَّ " أَجْمَعِينَ " جَمْعُ " أَجْمَعَ "، ومَنَعَ ذَلِكَ الزَّوْزَنِيُّ فِي شَـرْحِ " الْمُفَصَّـلِ "، وقَـالَ: أَجْمَعُـونَ لَـيْسَ جَمْعًـا لِأَجْمَـعَ، وإِلَّا لَتَنَكَّـرَ بِالْجَمْـعِ كَمَـا يَتَنَكَّـرُ الزَّيْدُون؛ بَلْ هُوَ مُرْتَجَلٌ"[1].

و"جميع" فعيل بمعنى مفعول. قال السرخسي: "وَ كلمَة الْجَمِيع بِمَنْزِلَة كلمة كلّ فِي أَنَّهَا توجب الْإِحَاطَة، ولَكِن على وَجه الِاجْتِمَاع لَا على وَجه الْإِفْرَاد، حَتَّى لَو قَالَ: "جَمِيع من دخل مِنْكُم الْحصن أَولا فَلهُ كَذَا" فَدخل عشرَة مَعًا استحقوا نفلا وَاحِدًا، بِخِلَاف قَوْله: "كل من دخل" لِأَن لفظ الْجَمِيع للإحاطة على وَجه الِاجْتِمَاع، وهم سَابِقُونَ بِالدُّخُولِ على سَائِر النَّاس، وَكلمَة كل للإحاطة على وَجه الْإِفْرَاد، فَكل وَاحِد مِنْهُم كالمنفرد بِالدُّخُولِ سَابِقًا على سَائِر النَّاس مِمَّن لم يدْخل"[2].

[1]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، السنة: 1994م، ج4، ص95.

[2]- السرخسي. أصول السرخسي. ج1. ص158.

"وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ فِي التَّأْكِيدِ بَيْنَ "كُلٍّ" و"أَجْمَعَ" فِي أَنَّ التَّأْكِيدَ حَاصِلٌ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ"[1].

قال الطوفي: "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَفَادَ بِقَوْلِهِ: أَجْمَعُونَ فِي الْآيَةِ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: 30]، اتِّحَادَ زَمَانِ سُجُودِهِمْ، وَلَمْ يُسْتَفَدْ ذَلِكَ مِنْ كُلٌّ، إِنَّمَا أَفَادَتْ أَنَّ السُّجُودَ يُوجَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّمَا اسْتُفِيدَ مِنْ أَجْمَعُونَ"[2].

"فاسم الْمَلَائِكَة ظَاهر فِي الْعُمُوم، إِلَّا أَن احْتِمَال التَّخْصِيص قَائِم، فانسد بَاب التَّخْصِيص بقوله "كلهم"، ثمَّ بَقِي احْتِمَال التَّفْرِقَة فِي السُّجُود، فانسد بَاب التَّأْوِيل بقوله "أَجْمَعُونَ""[3].

وتضاف إلى المعرفة الدالة على الجمع خاصة، دون النكرة ولا المعرفة المفردة.

وأما أجمع وما تصرف منها فلا تكون إلا تابعا مؤكدا ولا تضاف أبدا.

[1]- الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. ج4. ص95.

[2]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، السنة: 1987م، ج2، ص472.

[3]- الشاشي، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، السنة: 1982م، ص76.

المبحث الخامس: دلالة "النكرة في سياق النفي" على العموم بين اللغويين والأصوليين

قال الرازي في المحصول: "النكرة في سياق النفي تعمّ، وذلك لوجهين: الأول أن الإنسان إذا قال: اليوم أكلت شيئا، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئا، فذِكْرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضا له، ولو كان قوله "ما أكلتَ اليوم شيئا" لا يقتضي العموم لما ناقضه؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي، مثاله من كتاب الله أن اليهود لما قالت ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىۡءٖ﴾ [الأنعام: 91] قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: 91] وإنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضا لقولهم الثاني، ولو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا "لا إله إلا الله" نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى"[1].

واستدلّوا على إفادتها العموم بدليل آخر هو: "أن النكرة ليست مختصّة بمعيّن في نفسها، كقولك: رأيت رجلا، والنفي أيضا لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك العموم"[2].

وهذا القول ارتضاه ابن الحاجب في أماليه فقال: "النكرة إذا وليها النفي وهي في الحقيقة لواحد لا بعينه، لزم من ذلك نفي جميع الجنس"[3].

غير أن بعضهم لم يسلّم لهذا الإطلاق، قال المازري: "أنكر أبو المعالي إطلاق هذا القول... وذكر أن دلالة الاستيعاب في النكرة المنفية ليست بنصٍّ، بل هي ظاهر، فإذا قال: ما رأيت رجلا، كان الظاهر نفي الرؤية عن جنس الرجال، لكنه يتطرق إليه تأويلٌ ذكره سيبويه، إذ قد يريد: ما رأيت

---

[1]- ينظر، الفخر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، السنة: 1997م، ج2، ص343.

[2]- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي-تونس، ط: الأولى، السنة: 2001م، ص273.

[3]- ابن الحاجب اللغوي، أمالي ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار-الأردن ودار الجيل-بيروت، السنة: 1989م، ج2، ص574.

رجلا واحدا، بل رأيت رجالا، حتى إذا أدخل فيه حرف "مِن" فقال: ما جاءني مِن رجل، ارتفع ذلك التأويل، وخرج الكلام عن تطرق الاحتمال إليه"[1].

ووافق هذا القول بعض النحاة حيث قال ابن الخباز في توجيه اللمع: "وتقول الفقهاء: النكرة في سياق النفي تعم، ويطلقون هذا القول، ولو كان كما قالوا لامتنع أن تقول: ما جاءني رجل بلا رجلان، لأنّ المعطوف والمعطوف عليه متناقضان. فلما صَحَّ ذلك دَلَّ على أنَّ قولهم لا يُؤخذ به على الظاهر"[2].

ورجَّح الشيخُ خالد الأزهري إفادة النكرة في سياق النفي للعموم عند الإطلاق، واشترط في الاحتمال الثاني تمييزه بالقرائن، ونسبه إلى ابن عقيل فقال: "والحاصل أن "لا" إذا عملت عمل "ليس" احتمل نفي الواحد، ونفي الجنس وهو الظاهر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، فإذا أردت نفي الواحد ميزته بقولك عقبه: بل رجلان، وإذا أردت نفي الجنس لم تعقبه بشيء، بل لا يجوز أن تقول بعده: بل رجلان، هذا حاصل كلام ابن عقيل"[3].

ووافق الشيخ مصطفى الغلاييني الشيخ خالد الأزهري فقال: "لهذا يحسُنُ، إنْ أُريد عدم إرادة العموم، أنْ يُؤتى بعدهما بما يزيل اللَّبْس، كأنْ يُقال مثلاً: "لا رجلٌ مسافراً، بل رجلان، أو رجال"، فإن أُطلِق الكلام بعدهما ترجَّحَ أن تكونا لنفي الجنس على سبيل الاحتمال"[4].

وجعل صاحب الكليات هذا القول من العلم الضروري فقال: "و عُمُوم النكرَة فِي سِيَاق النَّفْي ضَرُورِيّ"[5].

---

[1]- ينظر، المازري. إيضاح المحصول من برهان الأصول. ص273.

[2]- ابن الخباز، توجيه اللمع، تحقيق: فايز زكي محمد دياب، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-مصر، ط: الثانية، السنة: 2007م، ص229.

[3]- خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2000م، ج1، ص338..

[4]- مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، الناشر: المكتبة العصرية-صيدا، ط: الثامنة والعشرون، السنة: 1993م، ج2، ص332.

[5]- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ص602.

وارتضى الشاطبي هذا القول، فقال: "النكرة في سياق النفي تَعُمُّ، وإذا عَمّت كان مدلولُ النكرةِ جميعَ أفراد الجنس"[1].

وقال الشيخ ابن عابدين: "النفي يُخرج النكرة من حيّز الإبهام إلى حيّز العموم"[2].

جاء في تفسير ابن جُزَيْ عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥ﴾ [العنكبوت: 17].

قوله: "فإن قيل: لم نكّر الرزق أولا، ثم عرّفه في قوله: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾؟ فالجواب: أنه نكّره في قوله: ﴿لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقا﴾ لقصد العموم في النفي، فإن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم. ثم عرّفه بعد ذلك لقصد العموم في طلب الرزق كله من الله"[3].

والحاصل في هذه المسألة أن الرأي انقسم فيها: بين إطلاق القول في أن النكرة في سياق النفي تعمّ، وبين من رأى أن هذا القول ليس على إطلاقه، فذهب جمهور الأصوليين وفريق من النحاة إلى القول الأول، بينما خالفهم في ذلك بعض الأصوليين وفريق من النحاة، والقول الأول وإن كان قال به جمهور الأصوليين، إلا أن مخالفيهم كان لهم تشبث برأي شيخ النحاة سيبويه ومن تبعه، لكن الذي يظهر أن القول الأول هو المرتضى، ويُخرَّج قول سيبويه على أنه لم يقصد نفي القول الأول، وإنما كان قصده سرد طرائق العرب عند إرادة الاستدراك على العموم، إذ لو لم يقتضي هذا الأسلوب العموم لما صح الاستدراك عليه حين إرادة غيره.

---

[1]- الشاطبي الأصولي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط: الأولى، السنة: 2007م، ج2، ص40.

[2]- ابن عابدين، الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار الرائد العربي-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1990م، ص55.

[3]- ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1416هـ، ج2، ص124.

الفصل الثاني

دلالات الخصوص بين اللغويين والأصوليين

المبحث الأول: مفهوم الخصوص لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: دلالة الاستثناء على التخصيص

المبحث الثالث: دلالة الشرط اللغوي على التخصيص

المبحث الرابع: التخصيص بمفهوم الصفة

المبحث الخامس: التخصيص بالغاية

الفصلُ الثّانِي: دلالات الخصوص بين اللغويين والأصوليين

المبحث الأول: مفهوم الخصوص لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الخصوص لغة

ورد في المعاجم اللغوية ذكر معان مختلفة لمادة "خصّ" نذكر بعضها: قال الخليل: "خَصَصْت الشيء خصوصاً، واخْتَصَصتُه. والخَاصّة، الذي اختصصتَهُ لنفسك. والخَصاصةُ: سوء الحال"[1].

وجاء في المقاييس: "الخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ. وَمِنَ الْبَابِ خَصَصْتُ فُلَانًا بِشَيْءٍ خَصُوصِيَّةً - بِفَتْحِ الْخَاءِ وَهُوَ الْقِيَاسُ -، لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ وَاحِداً فَقَدْ أَوْقَعَ فُرْجَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْعُمُومُ بِخِلَافِ ذَلِكَ"[2].

وقال ابن منظور: "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفَتْحُ أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. ويُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إذا انْفَرَدَ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ"[3].

المطلب الثاني: الخصوص اصطلاحا

مصطلح الخصوص بالمفهوم المطروح في هذا البحث لم يُطرق عند اللغويين، وإن كانت مباحثه المتصلة به من استثناء وشرط وغيرها قد توسع اللغويون في دراستها كما هو معروف، لكن هذه المباحث لم تجمع في باب واحد عندهم على عكس الأصوليين، لذلك لم يتعرضوا لمفهوم يجمع هذه المباحث، بينما الأصوليون جمعوا تحت مسمى الخصوص مباحث مختلفة منها ما له علاقة باللغة ومنها ما لا علاقة له بها، وفيما يلي بعض مما ورد في مفهوم الخصوص عند الأصوليين.

---

[1]- ينظر، الخليل ابن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مادة "خصّ". ج4. ص134.

[2]- ابن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، السنة: 1979م، مادة "خصّ"، ج2، ص152.

[3]- ينظر، ابن منظور. لسان العرب. مادة "خصّ". ج7. ص24.

قال الباجي: "والخصوص: إفراد بعض الجملة بالذكر. وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه. ولفظ التخصيص فيه أبين. ومعنى ذلك أننا إذا قلنا إن اللفظ ورد عامًا، ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وُصف بأنه خاصٌّ"[1].

وعرفه الشيرازي بقوله: "التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم... وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام ... ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر"[2].

وعبر عنه الكلوذاني بقوله: "كلام مخصوص معناه أنه قُصِر على بعض فائدته، وكان غرض المتكلم به بعض ما وُضِع له، والتخصيص تمييز بعض الجملة بحكم، أو بيان المراد باللفظ العام"[3].

وعدل الرازي في المحصول عن قول اللفظ إلى قول الخطاب فقال: "حدّ التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[4].

وأما الدكتور عبد الكريم النملة فقال في حدّه: "التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده. المراد من "قصر العام": قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكما. والمراد من قوله: "على بعض أفراده " أي: أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة"[5].

وكما أسلفنا القول، فإنَّ الأصوليين جمعوا في باب الخصوص مخصصات لغوية واصطلحوا عليها "المخصّصات المتصلة"، وذلك لاتصالها بالكلام وكونها بعضا منه، ومخصصات غير لغوية واصطلحوا عليها "المخصصات المنفصلة"، والمخصّصات المتصلة هي المقصودة في هذا البحث.

---

[1]- أبو الوليد الباجي. الحدود في الأصول. ص106.

[2]- ينظر، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، السنة: 2003م، ص30.

[3]-ينظر، أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. ج2. ص71.

[4]- ينظر، الفخر الرازي. المحصول. ج3. ص7.

[5]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى، السنة: 1999م، ج4، ص1595.

المبحث الثاني: دلالة الاستثناء على التخصيص

المطلب الأول: مفهوم الاستثناء لغة واصطلاحا

الاستثناء في اللغة: "استفعال من ثنيت أُثني إذا عطفت، وذلك لأنك إذا ذكرت المستثنى فقد عطفته عن الحكم الذي لغيره وثنيته عنه"[1].

وأما اصطلاحا فجاء في حدّه "أنه كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، وكل استثناء فهذه حاله، وكل ما هذه حاله فإنه استثناء"[2].

وعرّفه الغزالي بقوله "أَنَّهُ قَوْلٌ ذُو صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يُرَدْ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ"[3].

وذكر قبل ذلك صيغه وَهِيَ: "إِلَّا"، "وَعَدَا"، "وَحَاشَا"، "وَسِوَى"، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَأُمُّ الْبَابِ "إِلَّا """.

وأما ابنُ قُدامة فقال: "وحَدُّهُ: أنه قول ذو صيغةٍ متصلٌ يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول"[4].

وقال الجويني: "الِاسْتِثْنَاء إِخْرَاج بعض مَا يجب دُخُوله فِي اللَّفْظ بِلَفْظ مُتَّصِل"[5].

---

[1]- ابن الخباز. توجيه اللمع. ص213.

[2]- الباقلاني، التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، السنة: 1998م، ج3. ص126.

[3]- الغزالي. المستصفى. ص257.

[4]- ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص82.

[5]- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ج2، ص60.

وقال ابن جني: "وَمعنى الِاسْتِثْنَاء أَن تُخرج شَيْئا مِمَّا أدخلت فِيهِ غَيره، أَو تُدخله فِيمَا أخرجت مِنْهُ"[1].

وذكر ابنُ الأثير في مفهومه أقوالا متعدّدة فقال:

"وقد اختلفت فيه عباراتُ العلماء:

فقال قوم: هو أن تُخرج شيئا ممّا أدخلت فيه غيره، أو تُدخله فيما أخرجت منه غيره.

وقال قوم: هو أن تُخرج بعضا ممّا أدخلت فيه كلّا له، أو تدخل بعضا فيما أخرجت منه كلّا له.

وقال آخرون: هو إخراج بعض ما يوجبه اللّفظ من عموم لفظٍ ظاهرٍ، أو عمومِ حكمٍ، أو عمومِ معنىً، فمن قال بالأوّل والثّالث، فالمنقطع عنده استثناء حقيقيّ، ومن قال بالثّاني، فالمنقطع عنده استثناء مجازيّ. ومثال عموم اللّفظ: "قام القوم إلّا زيدا"، ومثال عموم الحكم: "لا أكلمّك إلّا يوم الجمعة"، ومثال عموم المعنى: "ما قام إلا زيد""[2].

وجاء في جامع الدروس العربية: "الاستثناءُ هو إخراجُ ما بعدَ "إلاّ" أو إحدَى أخواتها من أدوات الاستثناءِ، من حكم ما قبلَها"[3].

وتطرق ابن يعيش إلى دلالته فقال: "اعلم أنّ الاستثناء استفعالٌ، مِن ثَنَاهُ عن الأمر يَثْنِيهِ إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرفُ اللفظ عن عُمومه بإخراجِ المستثنى من أن يتناوله الأوّلُ، وحقيقتُه تخصيصُ صفةٍ عامّةٍ، فكلُّ استثناءٍ تخصيصٌ، وليس كلُّ تخصيصٍ استثناءً، فإذا قلت: "قام القومُ إلَّا

[1]- ابن جني، اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية-الكويت، ص66.

[2]- ابن الأثير، البديع في علم العربية، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط: الأولى، السنة: 1420هـ، ج1، ص214.

[3]- مصطفى الغلاييني. جامع الدروس العربية. ج3. ص127.

زيدًا"، تُبُيّن بقولك: "إلّا زيدًا" أنّه لم يكن داخلًا تحت الصَّدْر، إنّما ذكرتَ الكلَّ وأنت تريد بعضَ مدلوله مجازًا، وهذا معنَى قول النحويّين: "الاستثناءُ إخراجُ بعضٍ من كلٍّ"، أي: إخراجُه من أنّ يتناوله الصدرُ، فـ "إلّا" تُخْرِج الثاني ممّا دخل في الأوّل، فهي شِبْهُ حرف النفي، فقولُنا: "قام القومُ إلّا زيدًا" بمنزلةِ "قام القومُ لا زيدُ"، إلّا أنّ الفرق بين الاستثناء والعطف أنّ الاستثناء لا يكون إلّا بعضًا من كلّ، والمعطوف يكون غيرَ الأوّل، ويجوز أن يُعطَف على واحد، نحوَ قولك: "قام زيدٌ لا عمرٌو"، ولا يجوز في الاستثناء أن تقول: "قام زيد إلّا عمرًا". والمستثنَى منه والمستثنَى جملةٌ واحدةٌ، وهما بمنزلةِ اسم مضافٍ، فإذا قلت: "جاءني قومُك إلّا قليلاً منهم"، فهو بمنزلة قولك: "جاءني أكثرُ قومك"، فكأنّه اسمٌ مضافٌ، لا يتِمّ إلّا بالإضافة"[1].

وأدواته ذكرها سيبويه في الكتاب فقال: "فحرفُ الاستثناء "إلاّ". وما جاء من الأسماء فيه معنى "إلا": فـ "غير"، و"سوى". وما جاء من الأفعال فيه معنى "إلا" فـ: لا يكون، وليس، وعدا، وخلا. وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فـ: حاشى وخلا في بعض اللغات"[2].

وذكرها ابن جني في اللمع أيضا فقال: "وحرفه المستولي عَلَيْهِ إِلَّا وتُشُبّه بِهِ أَسمَاءٌ وأفعالٌ وحروفٌ، فالأسماء غير وسوى والأَفْعَال لَيْسَ ولَا يكون وعدا وخلا والحروف حاشا وخلا"[3].

المطلب الثاني: شروط الاستثناء

أجمع الأصوليون على جواز التخصيص بالاستثناء، وحكى الشيرازي الإجماع في هذه المسألة فقال: "لا خلافَ بينهم في أنه يجوزُ تخصيصُ اللفظ به"[4].

غير أنهم اشترطوا له شروطا ليصح التخصيص به، على خلاف بينهم في هذه الشروط:

---

[1]- ابن يعيش. شرح المفصل لابن يعيش.ج2 . ص46 .

[2]- سيبويه. الكتاب. ج2. ص309.

[3]- ابن جني. اللمع في العربية. ص66.

[4]- الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. ص39.

الشرط الأول: الاتصال

بحيث لا يُفصل بين اللفظ العام والاستثناء كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا، فإنه لو قال: "أكرم من دخل داري" ثم قال، بعد شهر: "إلا زيدًا": لم يفهم، كما لو قال: "زيدٌ" ثم قال، بعد شهر: "قائم" لم يعد خبرًا[1].

وقال الكلوذاني: مِنْ شَرْطِ صِحَّته أنْ يكون مُتَّصِلاً بالكلام، أو في حُكْم المتَّصل: فأما المتَّصل بالكلام كقوله: له عَليَّ عشرةٌ إلا درهما، وأما الذي هو في حُكْم المتَّصل فبأن يكون انفصاله قبل أنْ يستوفي المتكلمُ غرضَه من الكلام، نحو أنْ يسكُتَ عن الاستثناء لانقطاع نفسه، أو لبلع ريقٍ أو سعالٍ وما أشبهه، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[2].

والحجَّة في ذلك أن الاستثناء لغةٌ، وفصله عن الكلام غير مُستعمل في عرف اللغة، ذلك أن الإنسان إذا قال: "رأيت الناس، ثم قال بعد شهر: إلا زيداً" ثم قال: أردت به الاستثناء من الكلام الذي قلته منذ شهر، قَبُح ذلك عندهم وعَدُّوه لغواً[3].

دليل ثانٍ: أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ والجزاء مع الشرط، فإنه قد ثبت أنه لو قال: زيد، ثم قال: بعد شهر منطلق، أو قال: من دخل الدار، ثم قال بعد شهر: فله درهم. لم يَحسُن ذلك، كذلك الاستثناء.

دليل ثالث: أنه لو جاز ذلك وصحّ، لم يستقر عقدٌ ولا إيقاع طلاقٍ وعتاقٍ، ولم يُوثق بأحد في وعدٍ ولا وعيدٍ، لجواز أن يستثني بعد زمان ما يُسقط حكم الكلام، وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليلٌ على بطلانه[4].

---

[1]- ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص84.

[2]- أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. ج2. 73.

[3]- نفسه. ج2. ص74.

[4]- نفسه. ج2. ص75.

غير أن طائفة من علماء الأصول أجازوا انفصاله عن الكلام، واحتجوا لذلك أن الاستثناء: تخصيصُ عمومٍ، فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بالمخصصات غير اللغوية.

وأجاب الكلوذاني عن هذا الاعتراض بقوله: "الاستثناء لغةٌ لا يثبت بالقياس"[1].

أيْ إنّ قياس أمرٍ لغويٍ بآخر غير لغويٍ مردودٌ.

والمُلاحَظ في هذه المسألة أن الأصوليين وحدهم من اختلف في شرط الاتصال من عدمه، بينما أهل اللغة مجمعون على أن فصل المستثنَى عن المستثنَى منه بزمنٍ غيرُ واردٍ في الاستعمال اللغوي، بل عدُّوه عيًّا ولغوًا.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

قال جمهور الأصوليين: "لا يصح الاستثناء من غير الجنس، وإذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة، ومن أقر بشيء واستثنى منه غيرَ جنسِه كان استثناؤه باطلا"[2].

وقال الغزالي في المستثنى يكون من غير جنس المستثنى منه: "الأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجَازٌ"[3].

وقال بعضهم: يَصِحُّ؛ لأنه قد جاء في القرآن واللغةِ الفصيحةِ.

كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: 30-31]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُ قَالَ تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: 50]، وَقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 92] اسْتَثْنَى الخطَأَ مِن العَمْدِ، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوّ لِّيَ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: 77]، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: 62].

---

[1]- المصدر السابق. ج2. ص76.

[2]- نفسه. ج2.ص85.

[3]- الغزالي. المستصفى. ص259.

وقال الشاعر: وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ"[1]

وأجاب الجمهور عن هذا: أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه، بدليلِ أنه مشتقٌّ من قولهم: "ثنيت فلانًا عن رأيه" و"ثنيت العنان" فيُشعِر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقُه.

فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول لولا الاستثناء، فما صرفَ الكلام ولا ثناهُ عن وجه استرساله.

فتكون تسميته استثناءً تجوزًا باللفظ عن موضوعه، وتكون "إلاّ" ههنا بمعنى "لكن".

قال هذا ابن قتيبة، وقال: هو قول سيبويه، وقاله غيرهما من أهل العربية"[2].

وكذلك فإن هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِيصِ وَالإِخْرَاجِ[3].

وهذا الشرط؛ وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مُجمعٌ عليه في إفادته التخصيصَ، لكن بعضهم لم يشترط ذلك، وهذا الأسلوب وإن كان مستعملا في اللغة، إلا أن الأصوليين تعرضوا له من جانب تطبيقاته الفقهية، ولم ينكروا وروده في اللغة، بينما اللغويون فرقوا بين الاستعمالين في الاصطلاح؛ فسَمُّوا الأول متَّصلا والثاني منقطعا، وتكلموا في الحالات الإعرابية لكل نوع، ولم يتجاوز أغلبهم ذلك، ومن توسع منهم في دلالاتهما أحال على كتب الأصوليين.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنَى أقل من النصف

قال القرافي في "الاستغناء في أحكام الاستثناء": "اتفقوا على منع الاستثناء المستغرِق، كقوله: له عليّ عشرة إلا عشرة، وإنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر"[4].

---

[1]- السابق. ص258.

[2]- ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص88.

[3]- ينظر، الغزالي. المستصفى. ص258.

[4]- القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق: طه محسن، الناشر: مطبعة الإرشاد-بغداد، السنة: 1982م، ص536

وقال ابن قُدامة: "ولا نعلم خِلافًا في أنه: لا يجوز استثناء الكلّ"[1].

وقال المرادي في مقدار المستثنى: "ذهب أكثر البصريين إلى أنه ما دون النصف، فلا يجوز عندهم استثناء النصف، ولا استثناء الأكثر"[2].

وهذا هو ما ارتضاه طائفة من الأصوليين[3].

وخالف ذلك بعضُهم، قال القرافي: "ذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر، حتى إنّه لو قال: له عليّ عشرة إلا تسعة، لم يلزمه سوى درهم واحد"[4].

وقال الشيرازي: "يجوز أن يُستثنى الأكثرُ من الجملة"[5].

وحكى المرادي ذلك عن الكوفيّين فقال: "وذهب الكوفيّون إلى جواز استثناء الأكثر، ووافقهم ابن مالك"[6].

وجاء في "التسهيل" لابن مالك: "ولا يُمتنع استثناء النصف خلافا لبعض البصريين، ولا استثناء الاكثر وفاقا للكوفيّين"[7].

- **أدلة المجيزين لاستثناء الأكثر:**

استدلَّ المجيزون لاستثناء الأكثر بأدلَّةٍ نذكُرُ منها:

---

[1]- ابن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص90.

[2]- المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1992م، ص512.

[3]- ينظر، أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. ج2. ص77.

[4]- القرافي. الاستغناء في أحكام الاستثناء. ص536.

[5]- الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. ص40.

[6]- المرادي. الجنى الداني في حروف المعاني. ص512.

[7]- ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي، السنة: 1967م، ص103.

أنّ الدليل على جوازه وُرود القرآن به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42]، ثم قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: 82-83] فاستثنى الغاوين من العباد واستثنى العباد من الغاوين، وأيّهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر.

وأنه قد جاء في كلام العرب أيضا، قال الشاعر:

أدُّوا التي نَقَصَتْ تسعين مِنْ مائةٍ ثم ابْعَثوا حَكَمًا بالحقّ قَوَّاما

ولأن الاستثناء معنىً يوجب تخصيص اللفظ العام، فجاز في القليل والكثير، كالتخصيص بالدليل المنفصل"[1].

- **أجوبة المانعين:**

ردّ المانعون عن هذه الأدلة بردودٍ منها:

فأما الآية التي استدلّوا بها وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: 82-83] وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42].

فهذا ليس باستثناء، وإنما هو تخصيص بالصفات، والتخصيص بالصفات لا يُراعَى فيه القلة والكثرة، لأن الغرض به بيان المراد، ألا ترى أنه يجوز أن يقول: اقتل من في الدار إلا البيض، فلو كان كل من في الدار أبيض لم يحسن قتله.

جواب ثان: أنه استثناء منقطع، بمعنى "لكن من اتبعك"، و"لكن عبادك المخلصين"، يدل عليه أن قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: 42] ظاهره

[1]- الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. ص40.

يعطي أنه استثناء في السلطان، معناه إلا من اتبعك من الغاوين فإن لك عليهم سلطاناً، وهذا لا يصح؛ لأن الغاوين لا سلطان له عليهم أيضا، فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ﴾ [إبراهيم: 22] فأخبر أنه لا سلطان له على الغاوين أيضاً، فدل على أن معناه: لكن من اتبعك من الغاوين.

ثم لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدلَّ على أن أحد الفريقين أكثرُ من الآخر لجواز أن يكونا سواءً.

جواب ثالث: لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر من الآخر، وأنه استثناءٌ، لم يكن قد استثنى إلا الأقلَّ في الموضعين؛ لأن إبليس قال: ﴿لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [ص: 82] يعني ولد آدم، فلهذا قال: ﴿قَالَ أَرَءَيۡتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمۡتَ عَلَيَّ لَئِنۡ أَخَّرۡتَنِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَأَحۡتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلا﴾ [الإسراء: 62] ثم استثنى فقال ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحجر: 40] وهم القليل المذكور، ولهذا قيده بـ "منهم" وقال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمۡ﴾ [الحجر: 40]. فدلّ على ما قلنا.

وأما الآية الأخرى فإنه قال سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: 42] فأضاف العباد إليه مطلقاً، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وآدمي وجنى، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾[الحجر: 42] والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: 26] و﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء20] وهم أكثر الخليقة، ويضاف إليهم من آمن من الإنس والجن، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك، فثبت ما قلنا.

وأمّا البيت: فإنّ ابن فصال النحوي قال: لم يثبت هذا البيت عن العرب، وإنما هو مصنوع. ثم لو صح، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف الاستثناء، وحروف الاستثناء معروفة محصورة، ولأن

المراد به الاقتضاء ببقية ديّة المقتول، كأنه قال: قد بقي عليكم أكثر الدية فادفعوه، ذكر ذلك ابن عرفه النحوي في كتاب الاستثناء، وذكر قبله بيتاً وهو:

إن الذين قتلتم أمس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما"[1]

وأما قولهم "أن الاستثناء معنىً يوجب تخصيص اللفظ العام، فجاز في القليل والكثير كالتخصيص بالدليل المنفصل. فقد أجاب عنه المانعون أنه إثبات لغةٍ بالقياس، وهذا لا يصح"[2].

ومما استدلّ به المانعون: أن الاستثناء لغةٌ، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه.

"قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير.

وقال ابن جني: لو قال قائل: "مائة إلا تسعة وتسعين" ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام.

وقال القتيبي: يقال: "صمت الشهر كله إلا يومًا واحدًا، ولا يقال: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يومًا" ويقول: "لقيت القوم جميعهم إلا واحدًا أو اثنين"، ولا يجوز أن يقول: "لقيت القوم إلا أكثرهم"[3].

فالعرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يُقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسّنوه وجوّزوه، ولو جاز هذا القياس لجاز في كل ما كرهوه وقبّحوه.

وقال المانعون أيضا: "أن الاستثناء وُضِع للاختصار أو للاستدراك، وليس من الحكمة وجود ذلك في الأكثر، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقرَّ بدرهمٍ فقال: عليَّ ألفٌ إلا تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً"، لعدُّوه هاذيا لاغيا"[4].

---

[1]- ينظر، أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. ج2. ص81.

[2]- ينظر، ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص93.

[3]- الطوفي. شرح مختصر الروضة. ج2. ص601.

[4]- أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. ج2. ص82.

المطلب الثالث: حكم الاستثناء بعد جمل عُطف بعضها على بعض بالواو

جاء في كتاب "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد": "اتّفق العلماء على تعليق الشّرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدا ولا تزره ولا تكلّمه إن ظلمني، واختُلف في الاستثناء في نحو: لا تصحبه ولا تزره ولا تكلمه إلّا تائبا من الظّلم"[1].

وقال الشريف التلمساني: "الاستثناء إذا ورد بعد جملٍ منسوقة بالواو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقا، وفي رجوعه إلى ما قبلها خلافٌ"[2].

وذكر الكلوذاني ثلاث مذاهب في المسألة، فقال: "إذا ذَكر جملاً عطف بعضها على بعض ثم عقبها بالاستثناء، رجع استثناؤه إلى جميعها. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: 4-5]، رجع إلى نفي الفسق وقبول الشهادة عند أصحابنا.

وقال أحمد -رحمة الله تعالى عليه- في رواية ابن منصور في قوله عليه السلام: "لا يُؤم الرجل في أهله ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه"[3] قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وبه قال أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة يرجع إلى أقرب مذكور.

وقال عبد الجبار: إذا لم يكن الثاني إضراباً عن الأول وخروجاً من قصة إلى قصة صح رجوع الاستثناء إليهما. وقال الأشعرية: هو موقوفٌ على الدليل"[4].

---

[1]- ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة، ط: الأولى، السنة: 1428هـ، ج5، ص2172.

[2]- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة ومؤسسة الريان-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1998م، ص532.

[3]- لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعدن على تكرمته إلا بإذنه" [الحديث رقم 673] جزء من حديث في صحيح مسلم بلفظ ".

[4]- أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. ج2. ص91. 92.

قال ابن مالك في التسهيل: "وإذا ذُكر شيئان أو أكثر والعامل واحد، فالاستثناء معلَّق بالجميع إن لم يمنع مانع، نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا مَن صلح؛ فمَن صلح مستثنىً من الجميع، إذ لا موجب للاختصاص. فلو ثبت موجبٌ عُمِل بمقتضاه، نحو: لا تحدّث النساء ولا الرجال إلا زيدا. وقد تضمنت الأمرين آيةُ المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] فاشتملت على ما فيه مانعٌ وهو "ما أُهِلَّ" وما قبله، وعلى ما لا مانع فيه وهو ما بين "به" و"إلّا"، فما ذكيتهم مستثنىً من الخمسة إذا كانت سببا لموته"[1].

وذكر الصّبان المذاهب المختلفة في هذه المسألة فقال: "إذا ورد الاستثناء بعد جملٍ عُطِف بعضها على بعض ففيه مذاهب:

أحدها: وهو الأصحّ أنه يعود للكل، إلا لدليل يخصصه بالبعض،كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: 4-5]، فقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، عائد إلى فسقهم وعدمِ قبول شهادتهم معا، دون الجلد لما قام عليه من الدليل، سواءٌ اختلف العامل الذي في الجمل أم لا، بناءً على أن العامل في المستثنى هو "إلاّ" لا الأفعال السابقة، وسواء سِيقت الجمل لغرض واحد أو لا، وسواء كان عطفها بالواو أو بغيرها.

ثانيها: إن اتحد العامل فللكل، أو اختلف فللأخيرة فقط، إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثنىً واحدٍ. وهو مبنيٌ على أن عامل المستثنى الأفعال السابقة دون "إلا".

ثالثها: إن سيقت لغرض واحد نحو: "حَبَست داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي إلا أن يسافروا" فللكل، وإلا فللأخيرة فقط، نحو: أكرم العلماء وأعتق عبيدك إلا الفاسق منهم.

رابعها: إن عطفت بالواو فللكل، وإن عطفت بالفاء أو بثُمّ فللأخيرة فقط.

خامسها: للأخيرة فقط، واختاره أبو حيان"[2].

---

[1]- ابن مالك . شرح التسهيل. ج2.ص294.

[2]- الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1997م، ج2، ص226.

وقال ناظرُ الجيش: "هذه المسألة – أعني التي يَتعقب فيها الاستثناء جملا – قد تُكلِّم عليها في أصول الفقه، وانتهت الأقوال إلى ستة؛ منها: القولان المشهوران: أحدهما: رجوع الاستثناء إلى الجميع، وهو رأي الشافعي. والثاني: رجوعه إلى الجملة الأخيرة وهو رأي أبي حنيفة، وقيّد الأصوليّون الجمل بكونها معطوفة بالواو"[1].

- **أدلة القائلين بعوده إلى ما قبله فقط:**

"الأول: أن تعلقه بما قبله مجمعٌ عليه، وعوده على الجميع مشكوك فيه.

الثاني: أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورةَ أنه لا يستقل بنفسه، فإذا تعلق بما ولي فقد استقل وأفاد، فلا حاجة إلى تعلقه بما قبل ذلك، فلا نعلقه به.

والثالث: أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى، فأشبه ما لو حصل فصل بينهما بكلام آخر"[2].

والرابع: أن الاستثناء بخلاف الشرط، "فالشرط مقدّر التقديم، وإذا قدّر تقديمه انسحب حكمه على المذكور بعد، بخلاف الاستثناء، فلا يلزم عوده إلى جميع ما تقدّم"[3].

- **أدلة القائلين بعوده إلى الجميع:**

الأول: "اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عُقَيب كل جملة عيٌّ ولكْنة، ولو عاد الاستثناء إلى الجميع لم يَقبُح ذلك"[4].

"الثاني: أن الاستثناء كالشرط وكالاستثناء بمشيئة الله تعالى في أنه لا يستقل بنفسه، ثم الشرط ومشيئة الله تعالى ترجع إلى الجميع، فكذلك لفظ الاستثناء، وبيانه لو قال: عبيده أحرار ونساؤه

[1]– ناظر الجيش. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. ج5. ص2172.
[2]– ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص97. 98.
[3]– ناظر الجيش. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد. ج5. ص2172.
[4]– ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. ج2. ص97.

طوالق إن دخلَ الدار، رجع الشرط إلى الجميع، وكذلك إذا قال: والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا خالداً إن شاء الله رجع إلى الجميع.

فإنْ قيل: إنما رجع في الشرط إلى الجميع لأن مرتبة الشرط أن يتقدم على الجزاء، سواء تقدم على اللفظ أو تأخر، فكأنه قال: إن دخلتُ الدار فنسائي طوالق وعبيدي أحرار. وكذا الاستثناء بمشيئة الله لفظها لفظ الشرط فهي تجري مجراه، بخلاف لفظ الاستثناء فإنه لا يصح تقدمه وإنما ينبني الكلام على ما يليه.

قلنا: لا فرق بينهما في المعنى، ألا ترى أنه لا فرق بين قولنا: "لا تجالس الناس إلا العلماء"، وبين قولنا: "لا تجالس الناس إن لم يكونوا علماء"

الثالث: أن الكلام يجري مع واو العطف مجرى الجملة الواحدة، لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة، لأنه لا فرق بين أن يقول: جاءني زيد وبكر وخالد، وبين أن يقول: جاءني الزيدون، ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جمعا رجع إلى الجميع، مثل أن يقول: اقتلوا الزيدين إلا من دخل الدار، فكذلك إذا تعقب جملاً معطوفة كقوله: اقتلوا زيداً، وبكرا، وخالدا إلا أن يدخلوا الدار.

الرابع: أن الاستثناء يصلح عَودُه إلى كل واحدة من الجملتين، وليست إحداهما أولى من الأخرى، فوجب أن يرجع إليهما.

الخامس: لو قال قائل: بنو تميم وبنو ربيعة أكرموهم إلا الطوال. رجع الاستثناء إلى الجميع، فكذلك إذا قال: أكرم بني تميم وبني ربيعة إلا الطوال، فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره.

السادس: لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال: له عليَّ خمسة وخمسة إلا سبعة، أن يلغُوا هذا الاستثناء ويَلزمه خمسة عشر، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه ثمانية، دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع.

فإن قيل: إنما يرجع إلى ما يليه لمانعٍ، وهو أن الاستثناء إخراجٌ من جملةٍ، والسبعة لا تكون جزءً من الخمسة فرجع إلى الجميع.

قيل: هاهنا أيضاً، وهو أن واو العطف تجعل الجملتين كالجملة الواحدة لأنها تقتضي الجمع والتشريك على ما بيَّنـّا"[1].

وأمَّا احتجاج من ذهب إلى الوقف: بأنه يجوز أن يكون عائداً إلى البعض، ويجوز أن يكون عائداً إلى الكل فوجب الوقف فيه.

فقد أجاب عنه الجمهورُ أنّ "القول بالوقف عُدولٌ عن العلم، لأن أهل اللغة منهم من جعل الجملتين كالجملة الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع، ومنهم من قال: الاستثناء يرجع إلى ما يستقل به وهو ما يليه، ولم يقل أحدٌ بالوقف أصلاً، فهو إحداثُ قولٍ ثالثٍ خارجٌ عن قول الجميع"[2].

[1]-ينظر، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه. ج2. ص97. 98. 99.

[2]- نفسه. ص100.

المبحث الثالث: دلالة الشرط اللغوي على التخصيص

المطلب الأول: حدّ الشرط اللغوي

الشرط في اللغة "العلامة، قال أبو عبيد: ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها"[1].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه صاحب نفائس الأصول في شرح المحصول بقوله: "الشرط اللغوي سببٌ يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، والأصل: ترتيب المسبّبات على أسبابها، ولا فرق عند أهل اللغة في التعليق بين "إذا جاء غدُ صم"، وبين "صم إذا جاء غدُ" في أن غدا شرطُ وسببُ الوجود"[2].

وقال في موضع آخر: "الشرط اللغوي سبب، والأسباب متضمنة للحكم"[3].

وقال صاحب ترتيب الفروق: "هو المرتَّب على "إن" وما في معناها من حيث الشرطية، فالشرط اللغوي يتوقف وجوده على شرطه، ووجود شرطه يقتضيه"[4].

وقال ابن القيم هو ما: "يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه؛ لجواز وقوعه بسبب آخر"[5].

وقال أبو المنذر المنياوي في المعتصر: "الشرط اللغوي يسمى شرطا من حيث الاسم، وهو سبب من حيث المعنى"[6].

---

[1]- أبو المظفر السمعاني. قواطع الأدلة في الأصول. ج2. ص275.

[2]- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، السنة: 1995م، ج3، ص1333.

[3]- نفسه. ج5. ص1949.

[4]- البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ"قم"، ط: الأولى، السنة: 1412هـ، ج1.ص56.

[5]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1991م، ج5، ص212.

[6]- أبو المنذر المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشامل-مصر، ط: الثانية، السنة: 2001م، ص128.

وقال أيضا هو "تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بـ "إن" الشرطية أو إحدى أخواتها"[1].

وقال الفاكهي في "شرح كتاب الحدود في النحو": "حَدُّ الشرط: هو تعليق حصول مضمون جملة هي جملة جواب الشرط، بحصول مضمون جملة أخرى هي جملة الشرط"[2].

وقال الدكتور فاضل السامرائي: "معنى الشرط أن يقع الشيء لوقوع غيره، أي أن يتوقف الثاني على الأول، فإذا وقع الأول وقع الثاني، هذا هو الأصل، وقد يخرج الشرط عن ذلك فلا يكون الثاني مسَبَّبا عن الأول، ولا متوقِفًا عليه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: 176]، فلهث الكلب ليس متوقفا على الحمل عليه أو تركه، فهو يلهث على كل حال، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: 24]، فالنار مثواهم صبروا أم لم يصبروا"[3].

وقال الأبياري: "والشرط اللغوي: كقولك: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإنها لا تطلق إذا لم تدخل، بمقتضى الشرط، وإن أمكن أن تطلق طلاقا آخر غير الطلاق المعلق على الدخول، ويكون هذا الاشتراط قد منع الطلاق من أن يكون مطلقا. ولا نقول: إنه نطق بالطلاق مُطلقًا ثم خصّصه بالدخول، فإنه لو كان كذلك، لم يقدر على التخصيص بعد الطلاق"[4].

جاء في البحر المحيط في أصول الفقه: "قَالَ إلْكِيَا الطَّبَرِيّ: ومَتَى زِيدَ فِي شَرْطِهِ زِيدَ فِي تَخْصِيصِهِ لَا مَحَالَةَ، فَإِنَّهُ يَحُطُّهُ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ عَنْ رُتْبَةِ الْإِطْلَاقِ"[5].

---

[1]- السابق. ص130.

[2]- الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة-القاهرة، ط: الثانية، السنة: 1993م، ص275.

[3]- فاضل السامرائي، معاني النحو، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الأردن، ط: الأولى، السنة: 2000م، ج4، ص53.

[4]- علي الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء-الكويت، ط: الأولى، السنة: 2013م، ج2، ص265.

[5]- الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. ج4. ص443.

وقال الزركشي: "نَقَلَ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ عَنْ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى مَنْعَ كَوْنِ الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَقَالَ: الشَّرْطُ لَا يُؤَثِّرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَى الِاسْتِثْنَاءِ وَالصِّفَةِ. وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ فَقَالَ: لَا يَجْرِي مَجْرَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي التَّخْصِيصِ، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَقْلِيلٌ فِي الْعَدَدِ قَطْعًا بِخِلَافِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ قَوْلَك: أَعْطِ الْقَوْمَ إنْ دَخَلُوا الدَّارَ، لَا يُقْطَعُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ خَارِجٌ مِنْ الْعَطِيَّةِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُلُّ فَيَسْتَحِقُّوا الْعَطِيَّةَ، فَإِذَن الشَّرْط غَيْرُ مُخَصِّصٍ لِلْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَصِّصٌ لِلأَحْوَال، مِنْ حَيْثُ إنَّ الْأَمْرَ بِالْعَطِيَّةِ لَوْ كَانَ مُطْلَقًا لَاسْتَحقُّوهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِذَا شُرِطَ بِدُخُولِ الدَّارِ يُخَصَّصُ بِتِلْكَ الْحَالِ الَّتِي هِيَ دُخُولُ الدَّارِ"[1].

ثم عقّب الزركشي على هذا القول بقوله: "وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الشَّرْطَ مِنْ الْمُخَصِّصَاتِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْجَزَاءَ وَالشَّرْطَ جُمْلَتَانِ صَيَّرَهُمَا حَرْفُ الشَّرْطِ كَلَامًا وَاحِدًا، فَتَتَقَيَّدُ إحْدَاهُمَا بِقَيْدِ الْأُخْرَى، وَتَخْصِيصُهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ كَذَلِكَ، وَبِذَلِكَ أَشْبَهَ الشَّرْطُ الِاسْتِثْنَاءَ، فَإِذَا قُلْت: أَكْرِمْ بَنِي فُلَانٍ إنْ كَانُوا عُلَمَاءَ، صَارَ كَقَوْلِك أَكْرِمْ بَنِي فُلَانٍ إلَّا أَنْ يَكُونُوا جُهَّالًا. غَيْرَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إخْرَاجٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالشَّرْطُ يُقَيِّدُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِخْرَاجُ"[2].

وبعد عَدَّ الزركشي لأقوال العلماء في الشرط، قال: "وَقَالَ ابْنُ الْفَارِضِ فِي النُّكَتِ": الِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ الْأَعْيَانَ، وَالشَّرْطُ يُخْرِجُ الْأَحْوَالَ. وَقَالَ إلْكِيَا الطَّبَرِيّ: مِنْ حَقِّ الشَّرْطِ أَنْ يَخُصَّ الْمَشْرُوطَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ: إنَّمَا يَكُونُ الشَّرْطُ لِلتَّخْصِيصِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَيُصْرَفُ بِالدَّلِيلِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ مِنْ الْحَقِيقَةِ إلَى الْمَجَازِ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: 4] وَحُكْمُهَا فِي الْعِدَّةِ مَعَ وُجُودِ الرِّيبَةِ وَعَدَمِهَا سَوَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: يَكُونُ تَخْصِيصًا إلَّا أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ التَّأْكِيدِ،

[1]- السابق. ج4. ص445.

[2]-ينظر، نفسه. ج4. ص446.

فيُصْرَفَ بِالدَّلِيلِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْطِ، كَقَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: 101] فَإِنَّ الْخَوْفَ تَأْكِيدٌ لَا شَرْطٌ"[1].

المطلب الثاني: الأمور المتفق عليها في التخصيص بالشرط

اتَّفَق العلماء على أمور في التخصيص بالشرط أذكر منها:

"أن من حق المشروط وقوعه وحصوله بشرط أن يكون متوقَّعًا مستقبلًا غير حاصل، وعلى أنه لا يصح أن يكون موجودًا في الحال ولا ماضيًا منقضيًا، بل لا يكون إلا مترقَّبًا منتظرًا"[2].

وأن "سبيل الشرط أن يكون معلوماً متميزاً للمكلَّفِ، وأنْ يكون له إلى العلم بهِ سبيلٌ، لأنَه لا يجوزُ أن يقولَ له: صل إن كان حملُ المرأة ذكراً أو أنثى، وإن كان زيدٌ مستبطناً للإيمانِ أو الكفرِ"[3].

"واتّفقوا على وجوب اتّصال الشرط بالكلام، كما في الاستثناء على الراجح"[4].

واتفقوا على أنه "يجوز تقديم الشرط وتأخيره، والأولى تقديمه خلافاً للفراء، لأنه متقدم طبعاً فليتقدم وضعاً"[5].

قال القرافي: "واتفقوا على أنه يَحسن التقييد به وإن كان الخارج بسببه أكثر من الباقي، وإن اختلفوا في ذلك في الاستثناء"[6].

---

[1]-ينظر، المصدر السابق. ج4. ص446.

[2]- الباقلاني. التقريب والإرشاد "الصغير". ج3. ص161.

[3]- أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1999م، ج3، ص6.

[4]- السراج الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1988م، ج1، 384.

[5]- المصدر السابق. ج1. ص384.

[6]- القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الناشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة ودار الكتبي-مصر، ط: الأولى، السنة: 1999م، ج2، ص274.

وحكى تاج الدين السبكي ذلك فقال: "يجوز تقييد الكلام بشرطٍ يكون الخارج به أكثر من الباقي"[1].

المطلب الثالث: حكم التخصيص بالشرط إذا تعقب جملا

قال الشيرازي: "وإذا تعقب الشرط جملا رجع إلى جميعها. فأما إذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] فشُرِط الحمل في الإنفاق دون السَّكن، فيرجع الشرط إلى الإنفاق ولا يرجع إلى السكن"[2].

وجاء في التحصيل من المحصول: "إذا دخل الشرط على جملٍ رجع إليها عند الإمامين "أي: عند الشافعي وأبي حنيفة"، وإلى ما يليه عند بعض الأدباء"[3].

وقال القرافي في العقد المنظوم: "اختلفوا في الشرط الداخل على الجمل، هل يرجع إلى جملتها أم لا؟.

فاتفق الإمامان الشافعي وأبو حنيفة -رحمهما الله-: على رجوع حكمه إلى جميع الجمل.

وقال بعض العلماء: يختصّ بالجملة التي تليه، حتى إنه إن كان متأخرًا اختص بالأخيرة، وإن كان متقدمًا اختص بالأولى.

واختار الإمام فخر الدين التوقف، كما اختاره في الاستثناء"[4].

---

[1]- تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1984م، ج2، ص160.

[2]- الشيرازي. اللمع في أصول الفقه. ص42.

[3]- السراج الأرموي. التحصيل من المحصول. ج1. ص384.

[4]- القرافي. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. ج2. ص272.

المطلب الرابع: أحكام التخصيص بالجزاء إذا رتب على شرطين

جاء في التحصيل من المحصول: "إذا رتب جزاءٌ على شرطين على الجمع لم يحصل إلا عند حصولهما، وإن كان على البدل حصل عند أحدهما"[1].

وقال القرافي: "الشرط الواحد إذا دخل على مشروطين: فإما أن يدخل عليهما على سبيل الجمع، أو على البدل.

فالأول كقولك: "إن دخلتُ الدار فعبدي حرّ، وعلي صدقة دينار"، ومقتضى هذا التعليق لزومهما عند حصول الشرط.

والثاني كقولك: "إن دخلتُ الدار فعبدي حرّ، أو علي صدقة دينار"، للقائل أن يعين ما شاء منهما؛ لأنه علق بصفة التخيير فيختار.

وقال الشيخ سيف الدين الآمدي في الإحكام، وأبو الحسين البصري في كتاب المعتمد: هذه المسألة تسعة أقسام؛ لأن الشرط والمشروط: إما أن يتحدا، أو يتعدد أحدهما، وما يتعدد منهما: فإما على الجمع، أو على البدل، فهذه تسعة أقسام.

الأول: "إنْ جاء زيد وسلم عليك، فأعطه دينارًا ودرهمًا"، فإذا فعلهما أعطيته إياهما، وإن اختل أحدهما لم تعطه شيئًا.

الثاني: "إنْ جاءك وسلم عليك، فأعطه دينارًا أو درهمًا"، فإن فعلهما أعطيته أحدهما، وإن اختل أحدهما لم تعطه شيئًا.

الثالث: "إن جاءك أو سلم عليك، فأعطه دينارًا ودرهمًا"، فإن فعل أحدهما أعطيته إياهما معًا، وإن لم يفعل شيئًا لم يستحق شيئًا.

---

[1]- السراج الأرموي. التحصيل من المحصول. ج1. ص384.

الرابع: "إنْ جاءك أو سلم عليك، فأعطه دينارًا أو درهمًا"، فإن فعل أحدهما أعطيته درهمًا، وإن لم يفعل أحدهما لم يستحق شيئًا.

الخامس: "إنْ جاءك وسلم عليك، فأعطه دينارًا"، فإن فعلهما استحقه، وإن لم يفعلهما معًا لم يستحق شيئًا.

السادس: "إنْ جاءك أو سلم عليك، فأعطه دينارًا أو درهمًا"، فإن فعل أحدهما استحق أحدهما، وإن لم يفعل شيئًا لم يستحق شيئًا.

السابع: "إنْ جاءك، فأعطه دينارًا أو درهمًا"، فإن جاءك استحق أحدهما وإن لم يفعل لم يستحق شيئًا.

الثامن: "إنْ جاءك، فأعطه دينارًا ودرهمًا"، فإن فعل المجيء استحقهما، وإن لم يفعل لم يستحق شيئًا.

التاسع: "إنْ جاءك، فأعطه درهمًا"، فإن جاءك استحقه، وإلا فلا.

فهذه تسعة: إذا تعددا معًا، فيه أربعة مسائل: أن يكون الشرط وجزاؤه بالواو، وأن يكونا معًا بأو، وأنْ يكون الشرط وحده بالواو وجزاؤه بأو، وأن يكون الشرط بأو وجزاؤه بالواو.

وإنْ تعدَّد الشرط وحده ففيه مسألتان: أن يكون الشرط بالواو، أو بأو.

وإنْ تعدَّد الجزاء وحده ففيه مسألتان: أن يكون بالواو، أو بأو.

وإنْ اتحدا معًا، فهي التاسعة"[1].

[1]– القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم. ج2. ص270.

المطلب الخامس: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ

"الشَّرْطُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إثْبَاتٌ وَنَفْيٌ، فَيَجْرِي مَجْرَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ جِهَةِ إثْبَاتِهِمَا حُكْمًا وَنَفْيِهِمَا آخَرَ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا:

أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ الْأَعْيَانَ، وَالشَّرْطُ يُخْرِجُ الْأَحْوَالَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرْطَ يجوز تقدمه وتأخره في الكلام، بينما الاستثناء لا يأتي إلا متأخرا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النُّطْقِ بِهِ فِي الزَّمَانِ عَنْ الْمَشْرُوطِ قَطْعًا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى قَوْلٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَجُوزُ أَنْ فيه الاستغراق، بخلاف الشرط.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ الْبَاقِي بِلَا نِزَاعٍ، بِخِلَافِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى قَوْلٍ"[1].

[1]- ينظر، الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. ج4. ص451.

المبحث الرابع: التخصيص بمفهوم الصفة

"وليس المراد بالصفةِ هنا الصفةَ النحوية، وهي النعت فحسب، بل الْمُرَادُ بِهَا الـمَعْنَوِيَّةُ، وهي مَا أَشْعَرَت بِمَعْنًى يَتَّصِفُ بِهِ بعض أَفْرَادُ الْعَامِّ، سَوَاءٌ كَانَت نَعْتًا، أَوْ حَالاً، أو بدلا، أَوْ مضافا، أو ظرفا.

فالْوَصْفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ التَّخْصِيصُ، فَإِذَا قُلْت: رَجُلٌ، شَاعَ هَذَا فِي ذِكْرِ الرِّجَالِ، فَإِذَا قُلْتَ: طَوِيلٌ اقْتَضَى ذَاكَ تَخْصِيصًا، فَلَا تَزَالُ تَزِيدُ وَصْفًا، فَيَزْدَادُ الْمَوْصُوفُ اخْتِصَاصًا، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْوَصْفُ قَلَّ الْمَوْصُوفُ"[1].

المطلب الأول: التخصيص بالنعت

"الصفة والنَّعْت واحدٌ، وقد ذهب بعضُهم إلى أنّ النعت يكون بالحِلْية، نحو: "طويل"، و"قصير"، والصفةَ تكون بالأفعال، نحو: "ضارب" و"خارج". فعلى هذا يقال للبارئ سُبحانَه: موصوفٌ، ولا يقال له منعوتٌ، وعلى الأوّل هو موصوفٌ ومنعوتٌ.

والغرض بالنعت تخصيصُ نكرة، أو إزالةُ اشتراك عارضٍ في معرفة، فمثال صفةِ النكرة قولُك: "هذا رجلٌ عالمٌ "، فـ "رجلٌ عالمٌ" أخصُّ من "رجلٍ". ومثال صفة المعرفة قولُك: "جاءني زيدٌ العاقلُ"، فالصفةُ ههنا فصلته من زيد آخَر ليس بعاقلٍ، وأزالت عنه هذه الشِّرْكَة العارضَة.

وقد يجيء النعتُ لمجرَّد الثناء والمَـدْح، لا يراد به إزالةُ اشتراك، ولا تخصيصُ نكرة، بل لمجرّد الثناء والمدْح، أو ضِدَّهما من ذَمٍّ أو تحقيرٍ، وتعريفِ المخاطب من أمرِ الموصوف ما لم يكن يعرفُه، وذلك نحو قولك: "جاءني زيدٌ العاقلُ الكريمُ الفاضلُ"، تريد بذلك التَنْوِيهَ بالموصوف والثناءَ عليه بما فيه من الخِصال الحميدة.

---

[1]– ينظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، السنة: 1997م، ج3، ص347.

ومن ذلك صفاتُ البارئ سبحانه، نحو: "الحَيّ العالم، القادر" لا تريد بذلك فَصْلَه عن شريكٍ له، تعالى عن ذلك، وإنَّما المرادُ الثناء عليه بما فيه سبحانه"[1].

ومثال النعت المخصِّص، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] ونحو أن يقول القائل: أكرم بني تميمٍ الطوال. فإن التقييد بالطِّوال يُخرج غير الطوال.

وقال الزركشي النعت "إمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَعْرِفَةٍ أَوْ نَكِرَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِنَكِرَةٍ فَفَائِدَتُهُ التَّخْصِيصُ، نَحْوُ مَرَرْت بِرَجُلٍ فَاضِلٍ. وَمِنْهُ ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: 7] وَإِنْ كَانَ لِمَعْرِفَةٍ فَفَائِدَتُهُ التَّوْضِيحُ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ، فَشَرِبَ الْحَارَّ لَمْ يَحْنَثْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا الرَّاكِبَ، فَكَلَّمَهُ وهُوَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، إذْ لَمْ تُفِد الصِّفَةُ فِيهِ تَقْيِيدًا"[2].

"والنعت إنْ كان عقب شيئين، فإما أن تكون إحداهما متعلقة بالأخرى، كقولنا: أكرم العرب والعجم المؤمنين، قال الإمام فخر الدين: فهاهنا تكون الصفة عائدة إليهما. وإما أن لا تكون كذلك، كقولنا: أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد، قال: فهاهنا تعود الصفة إلى الجملة الأخيرة"[3].

المطلب الثاني: التخصيص بالحال

قال ابن جني: "الْحَال وصف هَيْئَة الْفَاعِل أَو الْمَفْعُول بِهِ. وَأما لَفظهَا فَإِنَّهَا نكرَة تَأْتِي بعد معرفَة قد تمّ عَلَيْهَا الْكَلَام"[4].

وجاء في المقدمة الجزولية: "الحال تبين كيفية حال الموصوف في حال وجود الوصف به، أو الصفة في حال وجودها بالموصوف، وأصلها أن تكون نكرة وصفا لمعرفة مشتقةٌ، بعد كلام تام، منتقلة، مقدرة بفي"[5].

---

[1]- ابن يعيش. شرح المفصل لابن يعيش. ج2. ص233.

[2]- الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. ج4. ص457.

[3]- القرافي. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. ج2. ص287.

[4]- ابن جني. اللمع في العربية. ص62.

[5]- أبو موسى الجزولي، المقدمة الجزولية في النحو، تحقيق: شعبان عبد الوهاب محمد، الناشر: مطبعة أم القرى، ص89.

قال ابن يعيش: "اعلم أنّ الحال وَصْفُ هَيْئَةِ الفاعل أو المفعولِ، وذلك نحو: "جاء زيدٌ ضاحِكًا"، والمعنى: جاء زيد في هذه الحال"[1].

و"المراد بالوصف: اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأمثلة المبالغة وأفعل التفضيل وخرج بقولهم فضلةٌ العمدة كالخبر نحو زيد فاضل، والمراد بالفضلة ما يصح الاستغناء عنه"[2].

"وسمّيت حالا لعدم ثبوتها لأنّها من حال يحول إذا تغيّر، ويدلّ على ذلك أنّ الحال لا يجوز أن يكون خِلقة"[3].

وقال ابن يعيش: "الحال صفةٌ من جهة المعنى. ولذلك اشتُرِط فيها ما يُشترط في الصفات من الاشتقاق، نحو: ضاربٍ، ومضروبٍ، وشِبْهِهما. فكما أنّ الصفة يعمل فيها عاملُ الموصوف، فكذلك الحالُ يعمل فيها العاملُ في صاحب الحال، إلّا أنّ عمَله في الحال على سبيلِ الفَضْلة، لأنّها جاريةٌ مجرى المفعول، وعمَلَه في الصفة على سبيل الحاجة إليها، إذ كانت مُبيّنةً للموصوف، فجرتْ مجرَى حرف التعريف. وهذا أحد الفُروق بين الصفة والحال. وذلك أنّ الصفة تفرُق بين اسمَيْن مشترِكَين في اللفظ، والحالَ زيادةٌ في الفائدة والخبرِ"[4].

ومثال التخصيص بالحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا﴾ [النساء: 93].

---

[1]- ابن يعيش. شرح المفصل لابن يعيش. ج2. ص4.

[2]- المكودي، شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، السنة: 2005م، ص132.

[3]- أبو الفداء صاحب حماة، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق: رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت، السنة: 2000م، ج1، ص181.

[4]- ابن يعيش. شرح المفصل لابن يعيش. ج2. ص7.

المطلب الثالث: التخصيص ببدل البعض من الكل

قال ابن جني: "اعْلَم أَن الْبَدَل يجْرِي مجْرى التوكيد فِي التَّحْقِيق وَالتَّشْدِيد، ومجرى الْوَصْف فِي الْإِيضَاح والتخصيص"[1].

وجاء في كتاب البديع في علم العربية: "البدل جار مجرى التوكيد والوصف في الإفادة؛ تبيينا وتحقيقا، وإيضاحا وتخصيصا"[2].

ومثال البَدَلِ –ويُقصد به هنا بَدَلَ الْبَعْضِ مِنْ الْكُلِّ– قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: 97].

المطلب الرابع: التخصيص بالإضافة

قال أبو حيان الأندلسي: "الإضافة في اللغة: الإمالة، ومنه ضافت الشمس إلى الغروب، أي: مالت، وأضفت ظهري إلى الحائط: أملته"[3].

وجاء في اللمحة في شرح الملحة: "الإضافة هي: إمالة الشّيء إلى الشّيء ونسبته إليه؛ فالأوّل: مُضاف، والثّاني: مُضافٌ إليه، وينزّلان بالتّركيب الإضافي منزلة الاسم الواحد؛ ولذلك سقط التّنوين من الأوّل؛ لأنَّه لا يكون حشوَ الكلمة؛ فالاسم الأوّل مُعْربٌ بما يقتضيه العامل، والثّاني مجرورٌ به دائمًا"[4].

---

[1]– ابن جني. اللمع في العربية. ص87.

[2]– ابن الأثير. البديع في علم العربية. ج1. ص342.

[3]– أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي–القاهرة، ط: الأولى، السنة: 1998م،ج4، ص1799.

[4]– ابن الصائغ، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ط: الأولى، السنة: 2004م، ج1، ص273.

وقال الجزولي: "الإضافة: محضة وغير محضة، ونعني بالمحضة ما أفاد تعريفا أو تخصيصا، وهي إما مقدرة باللام وإما مقدرة بمِن"[1].

وجاء في شرح المفصل لابن يعيش: "و أمّا الإضافة المعنويّة؛ فأنْ تجمع في الاسم مع الإضافة اللفظيّةِ إضافةً معنويّةً. وذلك بأن يكون ثَمَّ حرفُ إضافة مقدَّرٌ يوصِل معنى ما قبله إلى ما بعده. وهذه الإضافةُ هي التي تُفيد التعريفَ والتخصيص، وتُسمّى المحضَةَ، وذلك نحو قولك: "غلامُ زيدٍ"، فـ "غلامٌ" نكرةٌ، ولمّا أضفتَه إلى "زيد" اكتسب منه تعريفًا، وصار معرفةً بالإضافة. وإذا أضفتَه إلى نكرةٍ اكتسب تخصيصًا، وخرج بالإضافة عن إطلاقه، لأنّ "غلامًا" يكون أَعَمَّ من "غلامِ رجل"، ألا ترى أنّ كلَّ غلامِ رجل غلامٌ، وليس كلُّ غلامٍ غلامَ رجلٍ؟.

وهذه الإضافة المعنويّةُ تكون على معنى أحدِ حرفَيْن من حروف الجرّ، وهما اللامُ، و"مِنْ". فإذا كانت الإضافةُ بمعنى اللام، كان معناها المِلْك والاختصاص، وذلك قولُك: "مالُ زيدٍ"، و"أرضُه". أي: مالٌ له، وأرضٌ له، أي: يملِكُها، و"أَبُوه"، و"ابْنُه"، و"سَيِّدُه" والمراد: أبٌ له، وابنٌ له، وسيّدٌ له، أي: مختصٌّ به، وإذا كانت الإضافة بمعنى "مِنْ"، كان معناها بيانُ النوع، نحو قولك: "هذا ثوبُ خَزّ، وخاتَمُ حديدٍ، وسِوارُ ذهبٍ"، أيْ: ثوبٌ مِنْ خزّ، وخاتمٌ مِنْ حديد، وسوارٌ مِنْ ذهب، لأنّ الخاتم قد يكون من الحديد وغيره، والثوب يكون من الخزّ وغيره، والسوار يكون من الذهب وغيره، فبيّن نوعَه بقوله: "من خزّ"، و"من حديد"، و"من ذهب""[2].

وقال في موضع آخر: "اِعْلَمْ أنَّكَ لا تُضيف إلَّا نكرةً، نحو قولك: "غلامُ زيدٍ"، و"صاحِبُ عَمْرو" لأنَّ الإضافة يُبتغى بها التعريفُ، أو التخصيصُ، لأنّ المضاف يكتسي من المضاف إليه تعريفًا إن كان معرفةً، وتخصيصًا إن كان نكرةً. فإذا قلت: "غلامُ زيد"، فالغلامُ كان نكرةً شاملًا كلَّ غلام، فلمّا أضفتَه إلى زيد، صار معرفةً، وخَصَّ واحدًا بعينه. فإذا قلت: "غلامُ رجل"، فإنّ

[1]– الجزولي. المقدمة الجزولية في النحو. ص131.

[2]–ينظر، ابن يعيش. شرح المفصل لابن يعيش. ج2. ص126.

المضاف إليه – وإن كان نكرةً – إلَّا أنّه حصل للمضاف بإضافته إليه نوعُ تخصيص، ألا ترى أنّه خرج عن شِياعه، ويُميَّز عن أن يكون غلامَ امرأة؟ فعلى هذا لا يجوز إضافةُ المعرفة مع بَقاءِ تعريفها فيها، فإذا أُريد إضافةُ المعرفة، سُلب تعريفُها عنها حتّى تصير شائعة في التقدير، كـ "رجلٍ" و"فرسٍ"، ثمّ تكتسي تعريفًا إضافيًّا غير التعريف الذي كان فيها. ولذلك لا يُجمَع بين الألف واللام والإضافة"[1].

ومثال التخصيص بالإضافة قوله ﷺ: "مَطْلُ الغني ظُلْم".

المطلب الخامس: التخصيص بالظرف

قال ابن جني: "اعْلَم أَن الظّرْف كل اسْم من أَسمَاء الزَّمَان أَو الْمَكَان، يُرادُ فِيهِ معنى فِي وَلَيْسَت فِي لَفظه، كَقَوْلِك: قُمْت اليومَ وَجَلَست مكانَك، لِأَن مَعْنَاهُ قُمْت فِي الْيَوْم وَجَلَست فِي مَكَانك"[2].

وقال ابن يعيش: " الظرف ما كان وِعاءً لشيء، وتُسمَّى الأواني ظروفًا، لأنّها أَوْعِيَةٌ لِما يُجعل فيها، وقيل للأزمِنة والأمكنةِ: ظروفٌ، لأن الأفعال توجَد فيها، فصارت كالأوعية لها، والظرف على ضربَيْن: زمان ومكان"[3].

ومثال التخصيص بالظرف نحو "أكرم زيدا يوم كذا أو في مكان كذا".

[1]– السابق. ج2. ص130.

[2]– ابن جني. اللمع في العربية. ص55.

[3]– ابن يعيش. شرح المفصل لابن يعيش. ج1. ص422.

المبحث الخامس: التخصيص بالْغَايَةِ

المطلب الأول: مفهوم الغاية

جاء في التحصيل من المحصول أنَّ الغاية: "هي نهاية الشيء وطرفه، ولفظها "إلى" و"حتى"، وحكم ما بعدها يخالف ما قبلها، وإلَاّ لم يكن غاية. والأَوْلى أن يقال: إنْ تَمَيَّزَا حِسّاً كان كذلك، وإلَاّ فلا. ولو اجتمع غايتان، كما لو قيل: لا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن. فالغاية بالحقيقة الأخيرة.

والغاية نِهَايَةُ الشَّيْءِ وَمُنْقَطَعُهُ، وهِيَ حَدٌّ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَهَا وَانْتِفَائِهِ بَعْدَهَا.

وَلَهَا لَفْظَانِ "حَتَّى، وإِلَى" كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة: 187] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] وَنَحْو: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ حَتَّى يَدْخُلُوا أَوْ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا، فَيَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِمَا قَبْلَ الدُّخُول"[1].

جاء في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: "وهي[أي الغاية] أنْ يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى، فتفيد تخصيص الحكم بما قبلها فقط؛ لأنها غايةٌ للحكم ونهاية له، ولا يشملُ الحكم ما بعدها؛ لأنه يناقض المعنى، وهي كثيرة في النصوص"[2].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم ما بعد الغاية

قال الطوفي: "وَحُكْمُ الْغَايَةِ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مُخَصِّصَة، وَلَا غَايَةً، بَلْ وَسَطًا"[3].

---

[1]- السراج الأرموي. التحصيل من المحصول. ج1. ص385.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، ط: الثانية، السنة: 2006م، ج2، ص70.

[3]- الطوفي. شرح مختصر الروضة. ج2. ص629.

وقال تاج الدين السبكي: "وأمَّا الغاية نفسها هل تدخل؟ كقولك: أكلت حتى قمت، هل يكون القيام محلا للأكل؟، فيه مذاهب:

الأول: أن حكمه يخالف حكم ما قبله.

والثاني: أنه لا يدل على شيء واختاره الآمدي.

والثالث: إن كان من جنسه دخل، وإلا فلا، نحو: "بعتك التفاح إلى هذه الشجرة"، أهي من التفاح؟ فتدخل، أم لا؟ فلا تدخل.

والرابع: إن كان معه لفظ "مِن" دخل، نحو: "بعتك مِن هذه النخلة إلى هذه"، وإلا لم يدخل.

والخامس: إن تميز عما قبله بالحس، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: 187] كان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يتميزا حسا استمر ذلك الحكم على ما بعده، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.

والسادس: إن اقترن بـ "مِن" دخل، وإلا احتمل ان يدخل وألا يدخل، ويكون بمعنى "مع"، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء: 2] أي مع أموالكم"[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "الغاية تخصِّصُ سواء تقدَّمَت أو تأخَّرَت"[2].

[1]- تاج الدين السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. ج2. ص161.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم-الرياض ودار ابن حزم-بيروت، ط: الخامسة، السنة: 2019م، ج1، ص245.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا على أنْ وفَّقني لإتمام هذا البحث. وفي ختامه أذكر أهمّ النتائج التي توصَّلْتُ إليها:

- أن هناك علاقة لا يمكن فصلها بين علوم الشريعة على وجه العموم وعلم أصول الفقه خاصة وبين العلوم اللغوية، بل إنّ علوم اللغة شرط لمن أراد الخوض في علوم الشريعة.
- أن جهود الأصوليين في تحرير القضايا اللغوية أمر لا يخفى على من نظر في كتبهم.
- أن الأصوليين تناولوا القضايا اللغوية بشكل كبير في كتبهم، ويمكن تقسيم هذه القضايا إلى قسمين: قسم مشترك بين الأصوليين واللغويين، وقسم انفرد به الأصوليون.
- أن اختلاف المناهج البحثية بين اللغويين والأصوليين أدى في كثير من الأحيان إلى الاختلاف في نظر كل فريق إلى الأساليب اللغوية.
- أن منهج اللغويين تغلب عليه سمة الاستقراء، بينما منهج الأصوليين يميل كثيرا إلى الحقل الدلالي، من ذلك جمعهم تحت مسمى الصفة: النعت والحال والبدل ...
- أن اللغويين كانوا يقيدون أنفسهم بالاستعمالات اللغوية الفصيحة، ومن ذلك أنهم جعلوا استثناء الأكثر عيّا في الكلام، بينما يدخل عامل القصد كثيرا عند الأصوليين.
- أن باب العموم والخصوص جمع فيه الأصوليون قضايا لغوية كثيرة نجدها متفرقة في أبواب مختلفة في كتب اللغويين.
- أن الأصوليين يحتجون كثيرا بأقوال اللغويين، ويحيلون إلى مذاهبهم.
- أن اللغويين وإن أغفلوا بعض ما تعرض له الأصوليون مما له علاقة باللغة، فإن إعراضهم هذا ـ الراجح فيه أنه ـ مقصود، لأمور منها:

* أن المنهج المتبع يفرض عليهم ذلك، وهذه نقطة تحسب لهم، ذلك أنهم كانوا عِلْمِيّين في طرح قضاياهم، ومن اتصف بالعلمية لابد له أن يتقيد بمنهج.

* أن إعراض اللغويين عن مناقشة هذه القضايا لم يكن عن عجزٍ، فأغلب العلماء قديما اتسموا بالموسوعية، فكانوا يُلِمُّون باللغة والأصول وغيرها، بل إن كثيرا منهم خلف كتبا في علم الأصول، وهذا دليل على إحاطتهم بما ناقشه الأصوليون، ولكن كما قيل "لكل مقام مقال".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1) ابن الأثير، البديع في علم العربية، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط: الأولى، السنة: 1420هـ.

2) ابن الحاجب اللغوي، أمالي ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار- الأردن ودار الجيل، بيروت، السنة: 1989م.

3) ابن الخباز، توجيه اللمع، تحقيق: فايز زكي محمد دياب، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-مصر، ط: الثانية، السنة: 2007م.

4) ابن الصائغ، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط: الأولى، السنة: 2004م.

5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1991م.

6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، السنة: 1997م.

7) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1416هـ.

8) ابن جني، اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية-الكويت.

9) ابن عابدين، الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار الرائد العربي-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1990م.

10) ابن فارس. مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، السنة: 1979م.

11) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، السنة: 2002م.

12) ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي، السنة: 1967م.

13) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر–بيروت، ط: الثانية، السنة: 1414هـ.

14) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر–دمشق، ط: الأولى، السنة: 1964م.

15) ابن يعيش، شرح المفصل لابن يعيش، تحقيق: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، السنة: 2001م.

16) أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت.

17) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه–القاهرة، السنة: 1955م.

18) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في اصول الفقه، تحقيقك مفيد محمد أبو عشمة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي–جامعة أم القرى ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، السنة: 1985م.

19) أبو الفداء صاحب حماة، الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق: رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية–بيروت، السنة: 2000م.

20) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية*بيروت، ط: الأولى، السنة: 1999م.

21) أبو المنذر المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشامل–مصر، ط: الثانية، السنة: 2001م.

22) أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، السنة: 1999م.

23) أبو الوليد الباجي، الحدود في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2003م.

24) أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، ط: الأولى، السنة: 1998م.

25) أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2001م.

26) أبو موسى الجزولي، المقدمة الجزولية في النحو، تحقيق: شعبان عبد الوهاب محمد، الناشر: مطبعة أم القرى.

27) الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، الناشر: دار عواد-عمان، ط: الأولى، السنة: 1985م.

28) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط: الأولى، السنة: 1999م.

29) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت، ط: الثانية. السنة: 1402هـ.

30) الباقلاني، التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، السنة: 1998م.

31) البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب"قم"، ط: الأولى، السنة: 1412هـ.

32) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2003م.

33) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1984م.

34) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: الأولى، السنة: 1997م.

35) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت.

36) خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2000م.

37) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الثانية، السنة: 1421هـ.

38) الخليل ابن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

39) الرماني، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية، السنة: 1998م

40) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، السنة: 1994م.

41) الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1998م.

42) السراج الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1988م.

43) السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد.

44) السهيلي، نتائج الفكر في النحو، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1992م.

45) سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، ط: الثالثة، السنة: 1988م.

46) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقسق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 2008م.

47) السيوطي، الفريدة في النحو، الناشر: مطبعة الترقي-مصر، السنة: 1332هـ.

48) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1998م.

49) السيوطي، المطالع السعيدة في شرح الفريدة، تحقيق: نبهان ياسين حسين، الناشر: دار الرسالة للطباعة-بغداد، السنة: 1977م.

50) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة-الإسكندرية، ط: الأولى، السنة: 1403هـ

51) الشاشي، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، السنة: 1982م.

52) الشاطبي الأصولي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: معهد البحوث الإسلامية بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط: الأولى، السنة: 2007م.

53) الشاطبي الأصولي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى، السنة: 1997م.

54) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية-مكة المكرمة ومؤسسة الريان-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1998م.

55) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، السنة: 1980م.

56) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، السنة: 2003م.

57) الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، السنة: 1997م.

58) الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، السنة: 1987م.

59) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني-القاهرة ودار المدني-جدة، ط: الثلثة، السنة: 1992م.

60) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الناشر: مكتبة الرشد–الرياض، ط: الأولى، السنة: 1999م.

61) العلاء الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث–القاهرة، ط: الأولى، السنة: 1992م.

62) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ط: الأولى، السنة: 1997م

63) علي الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء–الكويت، ط: الأولى، السنة: 2013م.

64) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، السنة: 1993م.

65) فاضل السامرائي، معاني النحو، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–الأردن، ط: الأولى، السنة: 2000م.

66) الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة–القاهرة، ط: الثانية، السنة: 1993م.

67) الفخر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، السنة: 1997م.

68) القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق: طه محسن، الناشر: مطبعة الإرشاد–بغداد، السنة: 1982م.

69) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الناشر: المكتبة المكية–مكة المكرمة ودار الكتبي–مصر، ط: الأولى، السنة: 1999م

70) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، السنة: 1995م.

71) ماجد بن عبد الله بن ناصر الجوير، استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط: الأولى، السنة: 1432هـ

72) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي–تونس، ط: الأولى، السنة: 2001م.

73) مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، السنة: 1985م.

74) محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم–الرياض ودار ابن حزم–بيروت، ط: الخامسة، السنة: 2019م.

75) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع–دمشق، ط: الثانية، السنة: 2006م.

76) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، السنة: 1992م.

77) مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، الناشر: المكتبة العصرية–صيدا، ط: الثامنة والعشرون، السنة: 1993م.

78) المكودي، شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية–بيروت، السنة: 2005م.

79) ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة–القاهرة، ط: الأولى، السنة.

الفهرس

الفهرس:

المقدمة: .....ب
المدخل: نبذة عن البحث اللغوي الأصولي.....10
أولا: علاقة اللغة العربية بأصول الفقه 10
ثانيا: المباحث اللغوية في كتب أصول الفقه 12
1. مباحث لغوية قد بحثها اللغويون: 12
2. مباحث لغوية انفرد بها الأصوليون: 13
الفصـل الأوّل: دلالات ألفاظ العموم بين اللغويين والأصوليين 16
المبحث الأول: مفهوم العموم لغة واصطلاحا 16
المطلب الأول: العموم في اللغة 16
المطلب الثاني: العموم اصطلاحا.....17
المطلب الثالث: الخلاف في وجود ألفاظ للعموم بالوضع 18
المبحث الثاني: دلالة الأسماء المبهمة على العموم بين اللغويين والأصوليين: 20
المطلب الأول: لفظتي "من" و"ما" وإفادتهما للعموم 20
المطلب الثاني: إفادة لفظة "أيّ" للعموم 22
المطلب الثالث: إفادة لفظة "متى" للعموم 23
المطلب الرابع: إفادة "أين" للعموم 23
المطلب الخامس: إفادة "حيث" للعموم.....24
المطلب السادس: إفادة "كيف" للعموم 24
المطلب السابع: إفادة "إذا" للعموم 25
المطلب الثامن: إفادة "مهما" للعموم.....25
المطلب التاسع: إفادة "أنّى" للعموم 25
المطلب العاشر: إفادة "أيّان" للعموم 26
المطلب الحادي عشر: إفادة "إذما" للعموم 26
المطلب الثاني عشر: إفادة "كم الاستفهامية" للعموم 26
المطلب الثالث عشر: إفادة الأسماء الموصولة سوى ما تقدم من "ما" و"من" و"أي" للعموم.....26
المبحث الثالث: دلالة المعرف بالألف واللام لغير المعهود على العموم.....28
المبحث الرابع: دلالة لفظتي " كل" و"جميع" على العموم بين اللغويين والأصوليين 30
المطلب الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم 30
المطلب الثاني: إفادة لفظة "جميع" وما كان في معناها للعموم.....32
المبحث الخامس: دلالة النكرة في سياق النفي على العموم بين اللغويين والأصوليين 34

الفصلُ الثّانِي: دلالات الخصوص بين اللغويين والأصوليين.....38
المبحث الأول: مفهوم الخصوص لغة واصطلاحا 38
المطلب الأول: الخصوص لغة 38
المطلب الثاني: الخصوص اصطلاحا.....38
المبحث الثاني: دلالة الاستثناء على التخصيص 40
المطلب الأول: مفهوم الاستثناء لغة واصطلاحا 40
المطلب الثاني: شروط الاستثناء.....42
المطلب الثالث: حكم الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض بالواو 50
المبحث الثالث: دلالة الشرط اللغوي على التخصيص 55
المطلب الأول: حدّ الشرط اللغوي.....55
المطلب الثاني: الأمور المتفق عليها في التخصيص بالشرط 58
المطلب الثالث: حكم التخصيص بالشرط إذا تعقب جملا.....59
المطلب الرابع: أحكام التخصيص بالجزاء إذا رتب على شرطين 60
المطلب الخامس: الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ 62
المبحث الرابع: التخصيص بمفهوم الصفة 63
المطلب الأول: التخصيص بالنعت.....63
المطلب الثاني: التخصيص بالحال.....64
المطلب الثالث: التخصيص ببدل البعض من الكل.....66
المطلب الرابع: التخصيص بالإضافة.....66
المطلب الخامس: التخصيص بالظرف 68
المبحث الخامس: التخصيص بالْغَايَةِ.....69
المطلب الأول: مفهوم الغاية 69
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم ما بعد الغاية 69
الخاتمة: 72
قائمة المصادر والمراجع: 74
الفهرس: 82